

تأليف

الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي

الطبعة الأولى

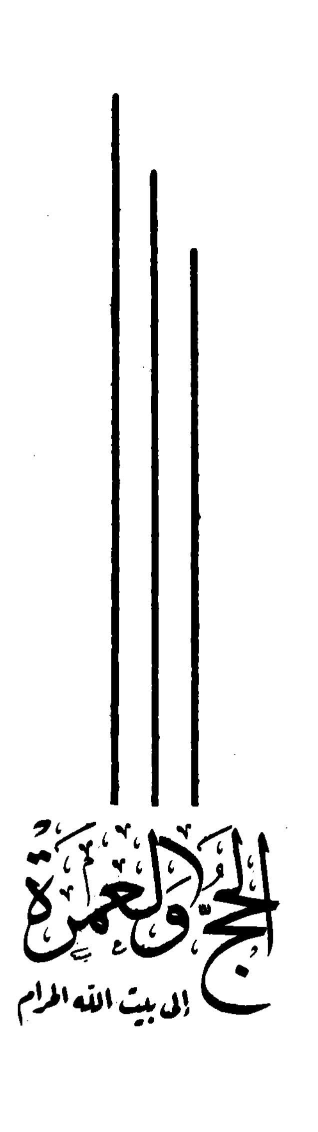
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت: ٦٦٥٢٤٠٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة علوم القرآن

دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢ - ت: ٢٢٤٩٩٠ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٥٢٨١


الحج والعمرة
إلى بيت الله الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحابته وأتباعه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد فهذه شعبة جديدة من شعب الإيمان تبحث في أمور الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام جمعتها من الأحاديث الصحيحة التي فاه بها رسول الله أو فعلها أو أقرّ عليها ، وبينت فيها للقارىء الكريم مشروعية الحج بأدلّته أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها كل من طالع فيها إنه سميع مجيب .

دمشق في ١٣ ربيع الأول ١٤١٣هـ

خادم العلم الشريف

أسعد الصاغرجي

الحـج

الحج : بفتح الحاء وكسرها معناه في اللغة القصدُ إلى معظّم وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص .

فرضيـــة الحج

فرض الحج سنة تسع للهجرة في أواخرها وآية فرضه قول الله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً . وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ . وليس بيد من ادّعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان دليل واحـد وغاية ما احتج به مَن قال سنة ست أن فيها نزل قوله تعالى : ﴿ **وأتمّوا الحج والعمرة لله** ﴾ وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه[١] .

والحج فرض في العمر مرة لأن سببه البيت بدليل الإضافة

---

(١) رد المحتار جـ ٢ ص ٤٥٤ .

في قوله تعالى ﴿ حج البيت ﴾ فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه .

ويجب الحج على المسلم العاقل البالغ الحر القادر على الزاد بنفقة وسط ، وعلى المركب المختص به بملك أو استئجار لا إباحة ولا إعارة ، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وما لا بد له منه .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافِهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدَعوه[1] .

وكما يجب الحج على الرجل فإنه واجب على المرأة لكنها لا تسافر وحدها إلا ومعها محرم .

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٠٢ .

لما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال : اخرج معها[1] .

وقد ورد ا لنهي عن سفر المرأة مسيرة يوم ويومين وثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها .

روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم .

وروى مسلم عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها .

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : » لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٦٣ .

محرم[1] .

والمراد بالمحرم مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلّفاً . فإن سافرت المرأة من غير محرم كانت فاسقة عاصية .

وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم قال القفّال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهنّ محرم ويؤيده نص الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفرداتٍ إلا أن تكون إحداهنّ محرماً له[2] .

ولو امتنع المحرم أو الزوج من الذهاب معها إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها .

وهل للمرأة أن تحج تطوعاً بعد الفريضة ؟

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٠٢ .

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص ٦٦ .

نعم يجوز للمرأة أن تحج تطوعاً بعد الفريضة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ألا نغزو أو نجاهدُ معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور . فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[1] .

ولذا كانت السيدة عائشة تحرص على أن تحج كل عام وذهب إلى ما ذهبت إليه السيدة عائشة سائر أمهات المؤمنين إلا سودةَ وزينب فقد ذكر الحافظ في الفتح رواية داوود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : «هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من رواية أبي هريرة « فكنّ نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ .

والسيدة عائشة لم تخالف الحديث بل تأوّلته كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيّد ذلك عندها بقوله ﷺ لكن أفضل الجهاد الحج

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٦٣ .

والعمرة . وفهمت ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ : «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ ، وكان عمر رضي الله عنه متوقفاً في ذلك ولذا منعهن من الحج حتى إذا كان آخر حجة حجها عمر أذن لهن بعد أن ظهر له الجواز وتبعه على ذلك الصحابة ومن في عصره من غير نكير .

روى البخاري عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهنّ في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعْب فلم يصعد إليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن[1] .

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٦٢ .

حج الصبيــان

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر .

قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنـه إذا حج به كان له تطوعاً وقال الحنفية : لو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه صار محرماً وينبغي أن يجرّده قبله ويلبسه إزاراً ورداءً ويأتي بالمناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ، وإذا كان صبياً لا يعقِل الأداء بنفسه فإذا أحرم عنه أبوه جاز ويقضي عنه المناسك ويرمي الجمار . وعلى الوليّ أن يجنب الصبي محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب فإن ارتكبها الصبي فلا شيء عليهما .

فضل الحج المبرور

الحـج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم فيكون الإنفاق فيه من الحلال وتَجَنُّبُ الفاحشِ من القول ولم يفعل

فيه كبيرة ولا يُصَرُّ فيه على صغيرة . وتؤدى فيه المأمورات على الوجه المسنون .

روى مسلم والنسائي واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[1] .

وروى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « مَن حجّ لله فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيومَ ولدته أمه »[2] .

ومن حج بمال حرام لم يُقْبَل منه فعلى الحاج أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا منافاة بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج لأن عدم الترك يبتني على الصحة وهي الإتيان بالشرائط والأركان ، والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء كحِلِّ المال والإخلاص كما لو صلى مرائياً أو صام أو اغتاب فإن الفعل صحيح ولكن لا ثواب له فالحج بالمال الحرام ليس حراماً بل الحرام هو إنفاق

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص ٣٠٢ .

المال الحرام .

مواقيت الحج والعمرة المكانية

المواقيت : جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان يعني مكان الإحرام ، فالمراد المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة عند الحنفية ومريد الحج والعمرة عند باقي الأئمة إلا مُحرِماً .

والميقات المكاني يختلف باختلاف الناس فإنهم ثلاثة أصناف آفاقي ، وحِلّيّ أي من كان داخل المواقيت وحَرَميّ وقد احتواهم جميعاً حديث ابن عباس .

روى البخاري عن ابن عباس قال إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجدٍ قرنَ المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة[1] .

---

(١) عمدة القاري للعيني جـ ٩ ص ١٤٣ .

واسم هذه المـواقيت اليوم أبيار علي لأهل المدينة ، ورابغ لأهـل الشـام ومصر والمغرب ، والسيل لأهل اليمن والمناطق الجنوبية والسعدية لأهل نجد والمناطق الشرقية .

وقـد اتفق العلماء على أنـه يحـرم تأخير الإحرام عن هذه المواقيت ومن أخر الإحرام عنها لزمه دم واختلفوا هل الأفضل التـزام الإحرام منها أو من منزله فقال مالك وأحمد وإسحق إحرامه من المواقيت أفضل ونقل مالك في الموطأ من الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهلَّ من إيلياء[1] (القدس) .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون : الإحرام من المـواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة فإنهم أحرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم أعرف بالسنة .

وقالوا أيضاً الإحرام من قبل هذه المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك ، وقد صح أن علياً وابن مسعود وعمران وابن عباس وابن عمر أحرموا من المواضع البعيدة .

---

(١) الموطأ ص ٢٤٢ .

روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له . روى أبو داود عنها رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقـول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيتها قال.

وقال ابن حزم : لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو بالعمرة قبل المواقيت فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذاك جائز وإحرامه حينئذ تام .

فقد رأيت في هذا ثلاثة أقوال منهم من جوزه مطلقاً ومنهم من منعـه مطلقـاً ومنهم من قال إن الإحـرام من الميقات هو الأفضل . وبه نأخذ .

ومن مر بأحـد المـواقيت وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها في جدة مثلاً فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خوف ولا شيء عليه في تركـه الإحرام لأنه ﷺ أتى بدراً مرتين ولم

يحرم ولا أحدٌ من أصحابه ، ثم إذا بدا له الإحرام وتجدّد له العزم عليه أن يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه يقول مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد والثوري .

ومن مر بأحد المواقيت وهو يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها لا لنسك أو يحتاج إلى دخولها لحاجة متكررة فعند الشافعي لا إحرام عليه لأن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولا يعلم أن أحداً منهم أحرم يومئذ ولو وجب الإحرام على من يتكرر دخولها أفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرماً .

وقال الحنفية عليه أن ينوي نسكاً بحج أو عمرة .

ومن مرّ بأحد المواقيت وهو يريد موضعاً من الحل أي مما بين الميقات والحرم والمعتبر القصد عند مجاوزة الميقات لا عند الخروج من بيته ، فإذا قصد جدة مثلاً لبيع أو شراء أو قضاء حاجة أو إنجاز معاملة وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً لا للنسك حل له مجاوزة الميقات بغير إحرام فإذا حلّ به التحق بأهل مكة فله دخول مكة بلا إحرام وهو الحيلة لمريد ذلك وأما إذا أراد النسك وجب عليه الإحرام قبل دخوله أرض الحرم فميقاته كل

الحل إلى الحرم .

وعلى هذا يجب لأهل الحِلّ التنبه لذلك فإن من أتى من أهل جدة أو حَدّة وأهل الأودية القريبة من مكة فلا يحل لهم إذا أرادوا نسكاً أن يدخلوا مكة من غير إحرام وعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام والآفاقي الذي جاوز ميقاته تعتبر إرادته عند المجاوزة فإن كان عند المجاوزة أراد دخول مكة لحج أو غيره لزمه الإحرام من الميقات . وإلا بأن أراد دخول مكان في الحل لحاجة فلا شيء عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ، وهذا إذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك وإلا فلا يجاوز ميقاته إلا بإحرام ، ولذا أهل الحل يحل لهم دخول مكة بلا إحرام ما لم يريدوا نسكاً ، فإن أرادوا نسكاً فميقاتهم كل الحل كما ذكرنا[1] .

وهل يجوز للشامي إذا مر على المدينة المنورة أن يجاوز ميقاتها بغير إحرام حتى يصل إلى الميقات الذي حده رسول الله ﷺ لأهل الشام والجواب إن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان

(١) رد المحتار جـ ٢ ص ٤٧٧ ـ ٥٨٢ بتصرف .

أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وليس للشامي مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب حراماً واحداً[1] .

ما يطلب من مريد الإحرام

من أراد الإحرام فإنه يطلب منه أمور بعضها سنة وبعضها مندوب .

يسن الغسل قبل الإحرام للرجل والمرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء .

لما روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة[2] .

ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله حديث حجة النبي ﷺ وفيه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس

---

(١) سنن النسائي حاشية السندي جـ ٥ ص ١٢٤ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٦٣ .

محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع . قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي[1] . وهذا الغسل للنظافة فإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم إذ لا نظافة في التيمم .

ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في إزالته وهذا مستحب ويكون قبل الغسل .

روى الترمذي وقال حديث حسن غريب عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[2] .

ومنها تطييب البدن بالطيب بعد الغسل وكره عند الحنابلة تطييب ثوبه فإن طيّبه وبقي لابساً له لا بأس ما لم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت كنت أُطَيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِم ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت[3] .

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ٣٩ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٦٣ .

(٣) عيني جـ ٩ ص ١٥٧ .

ومنها جماع زوجته قبل الغسل إذا لم يكن بها مانع لئلا يطول عليه العهد فيقع في ما يفسد الإحرام وهو مستحب أيضاً .

ومنها لبس إزار ورداء والإزار ما يستتر به من سرّته إلى ركبته والرداء ما يكون على الظهر والصدر والكتفين .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبَس خُفّين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسّه زعفران أو وَرْسٌ »[1] .

وإجابته ﷺ السائل عما يلبس بلا يلبس من بديع الكلام وجـزْلِه لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر .

وإن زرَّر الإزار أو عقده أو شكله أساء ولا دم عليه .

وقال الحنفية في قوله ﷺ وليقطعهما أسفل الكعبين بحيث

---

(١) عيني جـ ٩ ص ١٦١ .

يصـير الكعبـان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع الكعبين فقط وقالوا : الكعبان هما المفصلان اللذان في وسط القدمين بخلاف الوضوء فإنهما العظمان الناتئان المرتفعان على جانبي القدم ، فالاحتياط في كشـف الكعب الذي في وسط القدم .

وإحرام المرأة ألّا تغطي وجهها ولا كفيّها .

روى النسائي عن ابن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخُفّين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الـزعفـران ولا الـورس ، ولا تنتقب المـرأة الحـرام ولا تلبس القفّـازين »[1] . والنقـاب معـروف للنسـاء لا يبـدو منه إلا العينـان ، والقفازان تلبسـه نسـاء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد .

---

(١) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٣٣ .

ومنها أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقتَ نهي .

روى الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دُبُر الصلاة[1] .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ[2] .

❋ ❋ ❋

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الموطأ ص ٢٤٣ .

الإحـــــرام

الإحرام هو النيّة مع التلبية وهو الفرض الأول من فروض الحج وما سبقه من لبس الإزار والرداء ونزع الثياب المخيطة فهو تمهيد له . فعلى مريد الحج والعمرة أن يتنبه لهذا الفرض فيأتي به في محله .

ومحله الميقات كما بينا ويجوز أن يتقدمه ولا يجوز أن يتأخر الإحـرام إلى ما بعد الميقات . ومحله أيضاً بعد أداء ركعتين عمـلاً بحـديث الترمذي ، ورسول الله ﷺ أهلّ بعدما صلى وبعدما استوت به راحلته .

والإهلال رفع الصوت بالتلبية وتلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

روى مالـك في موطئه والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك »[1] .

ويستحب أن يذكر في إهلاله أي في رفع صوته بالتلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول : لبيك بحجة وعمرة معاً . أو يقول لبيك بحجة ، أو يقول : لبيك بعمرة . فتكون الصورة الأولى قراناً والثانية إفراداً والثالثة تمتعاً .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً[2] .

وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى أن للمحرم أن يشترط وإذا اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه لما روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم. قالت كيف

---

(١) عيني جـ ٩ ص ١٧٠ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٩ .

أقول ؟ قالت قولي لبيك اللهم لبيك مَحلّي من الأرض حيث تحبسني[1] .

معنى التلبيـــة

قال العيني رحمه الله « لبيك اللهم » يعني يا الله أجبناك فيما دعوتنا ، وقيل إنها إجابة للخليل عليه الصلاة والسلام ، فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذِّن في الناس بالحج قال ربِّ وما يبلغ صوتي قال : أذِّن وعليّ البلاغ . قال : فنادى إبراهيم عليه السلام : أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه مَن بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبّون . ومِن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه وأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول مَن أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٩ .

إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم ﷺ يومئذ » .
وقوله إن الحمد والنعمة لك أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك فلا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك[1] .

فإذا نوى ولبّى فقد أحرم .

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإِحرام وما يجوز

١ ـ يحرم الجماع . أو ذكره بحضرة النساء أو ذكره ودواعيه مطلقاً على المحرم . وهل يحرم على المحرم عقد النكاح؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى حرمة عقد النكاح وبطلانه وذهب الحنفية إلى الجواز واستدلوا بما رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[2] ، واستدل

(١) عيني جـ ٩ ص ١٧٢ .
(٢) عيني جـ ١٠ ص ١٩٥ .

الأولون بما رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب »[1] . وقال الحنفية جاز للمحرم النكاح بمعنى العقد والممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء ، ولا سبب لمنع عقدة النكاح له . وله أن يشتري جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل وهذا مما لا خلاف فيه فأيّ مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج إلى زمان حِلّه .

وكما يحرم الجماع يحرم دواعيه كالقبلة والمباشرة لقوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ .

٢ ـ ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرّم وإن كان محرّماً في غير الحج إلا أنه يتأكّد فيه .

٣ ـ وتحرم المخاصمة مع الرفقاء ومع المطوّفين وغيرهم ولكن له أن يطالب بحقه ويشكو الظالم إلى الحاكم لينصفه ولا يدخل إن شاء الله تحت النهي .

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٣٦ .

٤ ـ يحرم التعرض لصيد البرّ بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرئياً أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي أو نحو ذلك كإفساد بيضه . والفقهاء مجمعون على حرمة التعرض له إذا كان وحشياً مأكولاً .

أما إذا كان غير مأكول فقال الحنفية والمالكية يحرم التعرض لصيده مطلقاً وخالف الشافعية والحنابلة وقالوا بجواز التعرض له . وصيد البحر حلال باتفاق العلماء . قال تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾ .

ويجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحلّ سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم إن لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه ولا أشار إليه لما رُوِيَ أن الحُرُم سألوا النبي ﷺ عن لحم الصيد فقال : هل أثرتم إليه ؟ هل دللتم عليه ؟ قالوا : لا . قال : كلوا .

والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بالقاحة فمِنّا المُحْرِم

ومنّا غير المحرم إذ بَصُرتُ بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحشي فأسرجتُ فرسي وأخذتُ رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا مُحْرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلتُ فتناولتُه ثم ركبت فأدركتُ الحمار من خلفه وهو وراء أكمةٍ فطعنته برمحي فعقرتُه فأتيتُ به أصحابي فقال بعضهم كلوه ، وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي ﷺ أمامنا فحرّكتُ فرسي فأدركتُه فقال هو حلالٌ فكلوه[1] .

٤ ـ ويَحرُم على المحرم استعمال الطيب كالمسك في ثوبه أو بدنه ويكره له شمّه فلو شمّه لا شيء عليه إذا لم يقصد شمه فإن قصد حرم عليه عند الشافعية والحنابلة .

٥ ـ ويَحْرُم على المحرم قلمُ الظفر ولو واحداً لنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به .

٦ ـ ويحرم على المحرم لبس المخيط كالقميص والسراويل

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٤ .

والعمامة والعباءة والخف إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفّينْ بعد أن يقطعهما أسفلَ من الكعبين .

وهل تجب عليه فدية إذا كان أحرم جاهلاً وعليه قميص أو سروال؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى بعدم وجوب الفدية على الناسي والجاهل وقال أبو حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً واللبس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة . وفرّق مالك بين ما بادر فنزع وبين من تمادى وتساهل .

٧ ـ ويحرم على المحرم تغطية رأسه وأما وجهه فكذلك عند الحنفية والمالكية وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

روى مسلم والنسائي واللفظ له عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثيابه ولا تخمّروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً[١] .

وروى مسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٤٥ .

يحـدث أن رجـلاً أتى النبي ﷺ وهـو مُحْرِم فوقع من ناقته فأقعصَتـه فأمـر النبي ﷺ أن يُغْسَل بماءٍ وسِدْرٍ وأن يكفّن في ثوبين ولا يُمَسَّ طيباً خارجٌ رأسُه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارجٌ رأسُه ووجهُه فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبياً(١) .

ودليل الشافعية والحنابلة ما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خرّ رجل من بعيره فَوُقِص فمات فقال اغسلوه بماءٍ وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً(٢) .

وأمـا المرأة المُحْرِمة فيجوز لها أن تستر وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب بشرط أن تسدل على وجههـا ساتـراً لا يمس وجهها عند الحنفية والشافعية مراعاة للنهي الوارد .

وقال الحنابلة للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقـربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها وفي هذا سعة ترفع

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ٢٥ .

(٢) مسلم جـ ٤ ص ٢٣ .

المشقة والحرج .

وقال المالكية : إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل ، أو كانت بارعةَ الجمال ، لأنها مظنة نظر الرجال وهي محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محرّماً وعليها الفدية في ستر الوجه[1] .

٨ ـ ويحرم على المحرم إزالة شعر الرأس وغيره حال لإحرام إلا لعذر فيجوز إزالته وعليه الفدية .

٩ ـ ويحـرم على المحـرم أن يأكل أو يشرب طيباً مخلوطاً بطيب سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة باتفاق الأئمة الثلاثة إلا المالكية فقالوا المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان كذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه أما ما اختلط بشيء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم وسُئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ١ ص ٦٤٥ .

أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسّه النار من ذلك فلا يأكله المحرم .

فإذا بقي للطيب طعم أو رائحة حرم باتفاق . وكذا لو وضع في الماء قليلاً من ماء الزهر تطيب الماء فلا ينبغي شربه للمحرم .

١٠ ـ ويحرم على المحرم الادّهان بما له رائحة طيبة مطلقاً فإن فعل فعليه الفدية ، فإن كان ادّهن بما هو خالٍ من الطيب للتداوي فلا فدية عليه .

ويباح للمحرم أكل الزيت والسمن وغسل اليدين بالصابون غير المطيّب فإن كان للصابون رائحة طيبة فلا يباح له .

ويباح للمحرم الالتحاف بما يشاء عند النوم وعليه أن يبقي على قدميه مكشوفتين .

ويباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر ومن غير الطيب باتفاق الثلاثة ، وأما المالكية فقالوا : يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ويجوزان لحاجة وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة وإلا فلا .

ويباح للمحرم حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر باتفاق الثلاثة وأما الشافعية فقالوا يكره للمحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر وإلا كان حراماً .

ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء والصابون غير المطيّب بشرط أن لا يسقط الشعر ، وأما المالكية فقالوا لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل ويستثنون من ذلك غسل اليدين بالصابون غير المطيّب .

ويباح للمحرم الاستظلال بالشجرة والخيمة والبيت والمظلّة بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه .

وقال الحنابلة إذا استظل بما يلازمه غالباً حرم عليه ذلك وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك .

ويباح للمحرم قتل العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور والحيّة والذئب وكل صائل عند الحنفية وزاد مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد . وهو قول الشافعية والحنابلة .

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[1] .

التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

التمتـع هو الاعتـمار في أشهـر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القـران أيضاً . قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحج قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفرٍ للنسك الآخر من بلده . ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة .

وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج .

وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع

(١) الموطأ ١/ ٢٥٨ .

وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء .

وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمرة فيصير متمتعاً وفيه خلاف العلماء[1] .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

ويسن الاغتسال لدخول مكة ليس لكون الداخل محرماً وإنما لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالاً أيضاً وقد اغتسل لها ﷺ عام الفتح وكان حلالاً ثم يمضي إلى البيت ولا يعرّج فيبدأ بالطواف ، وإن ترك الغسل أو عرّج لحاجة فلا بأس عليه ، وإذا رأى البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرّفه وعظّمه وكرّمه ممّن حَجّهُ أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبرّاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام »[2] .

---

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) الأم جـ ٢ ص ٢٠٩ .

عند رؤية البيت

ولا يرفع المحرم يديه عند معاينة البيت ورؤيته .

روى أبو داود في سننه قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله[1] .

فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن وردّه على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

كيفية الطـــواف

روى أبـو داود والـترمـذي واللفظ له وقـال حديث حسن صحيح عن ابن يعـلىٰ عن أبيه عن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً وعليه بُرْدٌ .

ثم استلم الركن الأسـود إن قدر على استلامه وقال عند

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٧٥ .

استلامه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يمضي عن يمينه فيرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشي ويمشي أربعة فإن كان الزحام شديداً لا يقدر على أن يرمُل فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يَرمُل وإن كان يؤذي أحداً في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رَمَل . وإذا رأى أن يتطرَّف كان أحسن له فليتطرّف حتى يرمل فإن ترك الرَّمَل في شوط رَمَلَ في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض . ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه عامداً أو ناسياً إلا أنه مسيء في تركه عامداً . وهكذا الاضطباع(١) .

والرمل : الإسراع في المشي وهو شبيه بالهرولة ، وقد ذكر البخاري ابتداء مشروعيته فقال بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنـه يقدم عليكم وفدٌ وَهَنَهم حمّى يثرب فأمرهم النبي ﷺ

---

(١) الأم جـ ٢ ص ٢٠٩ .

أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[1] .

فأمرهم ﷺ أن يرملوا ويتجلّدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقاً بالمسلمين وذلك في عمرة القضيّة ، وهذا الحكم منسوخ فقد طاف المسلمون في حجة الوداع وهم يومئذ أقوياء وقد رملوا من الحجر إلى الحجر .

فقد روى مسلم عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا : رمل رسول الله ﷺ الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر[2] .

وبقيت هذه السنّة قائمة بدليل ما روى البخاري عن عمر قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال : ما لنا وللرّمل إنما كنّا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبيّ ﷺ فلا نحبّ أن نتركه[3] .

---

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٧٦ .

(٢) مسلم جـ ٤ ص ٦٤ .

(٣) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٧٦ .

فإذا فرغ من الأشواط الثلاثة مشى على هينته في الأشواط الأربعة الباقية ، وفي كل شوط يستقبل الحجر ويقبله إن أمكن وإلا استلمه بيده وقبّل يده ولا يقبّل غيره من الأركان ويستلم الـركن اليماني ولا يقبّله ولا يستلم غيرهما من الأركان. ففي البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكـونـه على قواعـد إبـراهيم ، وللثـاني الثانية فقط ، وليس للآخريْن شيء منهما ، فلذلك يقبّل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبّـلَ الآخـران ولا يُستَلَمان وهو رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً .

وكلّما حاذى الركن الأسود استقبله وكبّر وأشار إليه إذا لم يتمكن من استلامه ولا يشير إلى الركن اليماني بيده لو لم يستلمه ولا شيء عليه ، ويقول في رمله « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً » ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

الصلاة بعد الطواف

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الأولى

بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثم يعود إلى الركن فيستلمه ، وحيثما صلى أجزأه ، وما قرأ مع أمّ القرآن أجزأه .

ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهراً ولا يجزئه من الطواف أقل من سبع تام . فإن أقيمت الصلاة أثناء طوافه قطع وصلى ثم أتمّ ، وإن احتقن أو احتقب خرج وجدّد وضوءه ثم أتمّ ، وإذا شك في طوافه فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أنه طاف سبعاً تامّاً[1] .

السعي بين الصفا والمروة

وبعد استلامه الركن يخرج إلى الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله

---

(١) الأم جـ ٢ ص ٢١٠ .

صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو ويلبي ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثاً ويدعو بما بدا له في دين أو دنيا ، ثم ينزل يمشي حتى إذا كان عند الميل الأخضر سعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميل الأخضر الثاني ثم يمشي حتى يرقى على المروة فيتجه إلى جهة الكعبة ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بين الصفا والمروة مشياً أو سعياً وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في السعي فقد ترك فضلاً ولا إعادة ولا فدية عليه والأفضل أن يكون طاهراً في السعي بينهما . وإن كان غير طاهر جنباً أو على غير وضوءٍ لم يضرّه لأن الحائض تفعله وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة صلى ثم أتم ، وإن رعف أو انتقض وضوءه انصرف فتوضأ ثم رجع فأتمّ .

والسعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قاله الشافعي ومالك في

المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه لقوله ﷺ « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد وغيره بإسناد حسن .

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه القاضي ابن العربي إنه واجب يجبر بدم واستدل الحنفية على عدم ركنية السعي بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله وفيه قالت عائشة رضي الله عنها وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . الحديث[١] .

فقالوا هذا يدل على الوجوب ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية .

وليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين على هينتهنّ ، والجميلة لا بأس أن تسدل الثوب على وجهها ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولينْ من علّة ، فإن طافا محمولَيْن من

---

(١) عيني جـ ٩ ص ٢٨٦ .

غير علة جاز بلا كراهة عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وقال مالك وأبو حنيفة إن طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه دم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان بمكة أعاد الطواف .

الرجل يطوف بالرجل يحمله أو يدفعه بعربة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل محرماً فطاف بمحرمٍ صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف[1] وهل الدفع بعربة مثل الحمل ؟ تأمّل .

فإذا فرغ من السعي فإن كان قد أحرم بعمرة حلق أو قصّر والحلق أفضل وإن كان أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقاً أمرّ الموسى على رأسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه وليس على النساء إلا قص الشعر ، وذهب الشافعي إلى أن أخذ قدر الأنملة من

---

(١) الأم جـ ٢ ص ٢١١ .

ثلاث شعرات مُجزِئ في التحلل للرجال والنساء .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلّقين . قلوا : والمقصّرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلّقين . قالوا والمقصّرين يا رسول الله . قال والمقصّرين »[1] .

قال الخطابي : وكانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلاً كما هو الحال الآن ويرون ذلك نوعاً من الشهرة ، وكان يشق عليهم الحلق ، فمالوا إلى التقصير فمنهم مَن حَلَق ومنهم من قَصّر لما يجد في نفسه منه فمن أجل ذلك سَمَحَ لهم بالدعاء بالرحمة وقصّر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمّمهم بالدعاء . أخرج أحمد في مسنده من حديث ابن مريم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : اللهم اغفر للمحلّقين . اللهم اغفر للمحلّقين . قال : يقول رجلٌ من القوم والمقصرين فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة والمقصّرين . قال وأنا يومئذ محلوق الرأس فما يَسُرُّني

(١) عيني جـ ١٠ ص ٦٤ .

بحلق رأس حمر النّعم »[1] .

وأما الحنفية فقالوا الحلق أفضل ودونه التقصير وهو أن يأخذ من كل شعرة من ربع رأسه قدر الأنملة وجوباً وتقصير الكلّ مندوب[2] .

وإن كان قارناً أو حاجّاً أمسك عن الحلق فلم يحلق وبقي محرماً حتى يرمي الجمرة يوم النّحر ثم يحلق أو يُقَصّر .

ما يفعله الحاجُّ والقارن حتى وقوف عرفة

وعلى الحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت بلا رَمَلٍ ولا سعي وهو أفضل من الصلاة النافلة .

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من كان تحلل من عمرته من مكة وخرج مع الحاج والقارن إلى منى ، ثم أقاموا بها حتى يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدوا إذا طلعت الشمس وتوجهوا إلى عرفات ليشهدوا الصلاة مع الإمام

---

(١) عيني جـ ١٠ ص ٦٤ .

(٢) رد المحتار جـ ٢ ص ٥١٥ .

ويجمعوا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر ويؤذّن المؤذّن بين يديه فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين فيحمد الله تعالى ويعلم الناس مناسكهم وبعد الخطبة يقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلّم الإمام من الظهر فيصلي العصر ولا يجهر الإمام يومئذ بالقراءة لأنها ليست بجمعة ، ثم ذهب أي الحاجّ القارن والمتمتع إلى الموقف أسفل جبل الرحمة إن شاء مستقبلاً القبلة مع الناس وإن شاء ظلّ في مكانه لكن ضمن حدود عرفة .

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن علي رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث[1] .

ففي هذا الحديث تعيين عرفة للوقوف وأنه لا يُجزيءُ الوقوف بغيرها وهو قول أكثر العلم .

وعليه أن يقف يوم عرفة وأن يمد الوقوف حتى ليلة النحر خروجاً من خلاف العلماء .

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٨٥ .

فقد قال مالك رحمه الله الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحـر والنهار من يوم عرفة تَبَعٌ فإن وقف جزءاً من الليل أي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النّحر أجزأه .

وقال أبو حنيفة والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فإن وقف جزءاً من النهار أجزأه وإن وقف جزءاً من الليل أجزأه إلا أنهما يقولان إن وقف جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وإن وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النّحر فسوّى بين إجزاء الليل وإجـزاء النهـار . وقـال ابن قدامـة وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم .

فإن دفـع قبـل الغـروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه .

ويدعو يوم عرفة ويجتهد فيه وقد جمعت الأدعية المأثورة في شعبة الدعاء من شعب الإيمان فارجع إليها إن شئت . وادع

بها فإنّ عرفة موطن من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء .

ما يفعل إذا دفع من عرفة

وعليه إذا أراد الدّفع من عرفة أن يتذرّع بالصبر ويتجمّل به وعليه أن يتجنب الخصومة والجدال مع السائقين وعليه أن يضبط لسانه من فاحش الكلام وبذيئه وأن يدفع على هينته فإذا كان ماشياً أسرع ولم يؤذ أحداً .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله حديث حجة الوداع وفيه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزِّمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة[1] الحديث .

وأمره ﷺ الناس بالسكينة مشعر بوجوبها على كل من دفع من عرفة حتى لا يضيع ثوابه الذي ناله في عرفات . فقد رأى ﷺ الناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً . فقال كما ورد في رواية أبي داود عن ابن عباس « أيها الناس عليكم بالسكينة فإن

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ٤٢ .

البر ليس بإيجاف الخيل والإبل » وفي رواية البخاري فإن البر ليس بالإيضاع ، والإيضاع السير السريع ، واليوم ترى الناس قد استعـاضوا عن الخيل والإبل بالسيارات وتراهم يتسابقون ويتسارعون وكأن رسول الله ﷺ يقول لهم السكينة السكينة ، فالبَرُّ من يمتثل أمر النبي ﷺ ويلزم السكينة ما استطاع .

وعليه أن يكثر من ذكر الله أثناء دفعه فإذا وجد الحاج فسحةً أسرع بسيارته كأنه يتمثل حال رسول الله ﷺ في دفعه من عرفة .

روى البخاري بسنده إلى عروة بن الزبيَر أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوةً نَصَّ[1] .

ونَصَّ فعـلٌ ماض وفـاعله النبي ﷺ أي أسرع . والنّص والنّصيص في السير أن تُسار الدابّة أو البعير سيراً شديداً حتى تستخرج أقصى ما عنده .

والعنَق وهـو سير سهـل مسبـطر تمـد فيه الـدابة عنقها

---

(١) عيني جـ ١٠ ص ٦ .

للاستعانة وهو دون الإسراع .

ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فإن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة وسواءٌ صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل ، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو وقت العشاء بأرض عرفاتٍ أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبو يوسف وحكاه النووي عن أصحاب الحديث .

ويصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة لكل منهما وهو قول مالك وأصحابه ودليله ما روى البخاري عن ابن يزيد قال حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذّن وأقام ثم صلى المغرب

وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذّن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين الحديث ثم قال رأيت النبي ﷺ يفعله[1] .

أو يصلي المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بلا أذان ولا إقامة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ودليله ما روى أبو داود عن ابن عمر أنه لم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذّن وأقام أو أمر إنساناً فأذّن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه . فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا[2] . أو يصلي المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بإقامة وهو قول الشافعي وأحمد ، ودليلهما ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله حديث حجة النبي ﷺ وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين[3] .

---

(١) عيني جـ ١٠ ص ١٣ .

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٣) مسلم جـ ٤ ص ٤٢ ،

وإذا صلى المغرب والعشاء فعليه أن يضطجع وينام ثم يصلي الفجر حين يتبين له الصبح ثم يأتي المشعر الحرام عند المسجد فيقف داعياً فإن لم يتيسر له ففي أي مكان من المزدلفة وقف جاز ففي حديث أبي داود المروي عن جابر وفيه ووقف بعرفة فقال : « قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » ووقف بالمزدلفة وقال « قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف »[1] .

حكم المبيت في المزدلفة وحكم الوقوف فيها

قال الشافعية والحنابلة : الوجود في المزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة واجب فمن تركه فعليه دم .

وقال الحنفية : الوقوف في مزدلفة ولو لحظة بعد طلوع الفجر واجب والمبيت سنة لأن البيتوتة بمزدلفة ليست بنسك مقصود ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر ، ومن ترك الوقوف بعد الفجر فعليه دم إلا إذا كان لعلة أو ضعف

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٧ .

أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه .

وقال المالكية : النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلاً إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه النزول بها .

متى يقدّم ضعفه أهله إلى منى

إذا كان الحاج مريضاً أو ضعيفاً يزداد مرضه من الزحام أو امرأة يقدّمون إلى منى بعد منتصف الليل عند غياب القمر .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها . وروى أيضاً عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبيَّ ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حَطْمةِ الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبَّ إليَّ من مفروحٍ به[1] .

---

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٤٢٣ .

وروى البخاري عن سالم قال وكان عبد الله بن عمر يقدّم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدَم منى لصلاة الفجر ومنهم مَن يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسولُ الله ﷺ »[1] .

وعليه فلا ينبغي للصحيح أن يجيز لنفسه ترك السنّة والواجب ومن كان معه ضعفةٌ فليقدّمهم والضرورة تقدر بقدرها ولا تعدو مواضعها ورسول الله ﷺ قال : خذوا عني مناسككم ، وعلى المسلم أن لا يترخّص إلا إذا كان في حال الاضطرار فإن الدين يسر وأما في حال الرخاء فينبغي له أن يأتي بالواجب والمسنون ولا يتساهل فيه فإن الله يحب من عبده إذا عمل عملاً أن يتقنه .

روى البخاري عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني ـ لمولاها ـ هل غاب القمر؟ قلت: لا . فصلّت ساعة ثم قالت : يا بنيّ . هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحِلوا فارتحلنا فمضينا

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٤٢٠ .

حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا . قالت : يا بني إنّ رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[1] ، وفي رواية أبي داود عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[2] .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها[3] .

وبهذا استدل الشافعي ومالك رحمهما الله على جواز الرمي قبل الفجر بعد منتصف الليل وقال أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرميَ قبل طلوع الشمس وقبل الفجر . للضَّعَفَةِ وغيرهم .

---

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٤٢١ .

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٩٤ .

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٩٤ .

وقال الحنفية وأحمد والجمهور : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها . ودليلهم حديث ابن عمر السابق وما روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلعَ الشمس »[1] وقالوا إذا كان مَن رُخِّص له مُنِعَ أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخّص له أولى .

ويأخذ حصى الجمرة يوم النحر من المزدلفة ومن حيث ما أخذه أجزأه وكذلك في أيام منى كلّها من حيث أخذه أجزأه إلا أنـه يكـره من كل موضع نجس ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبَّل وإن رماها بهذا كله أجزأه .

ولا يجزىء الرمي إلا بالحجارة وكل ما يقع عليه اسم حجر ويجزيء رمي الجمار من فوقها ومن تحتها ، والأفضل أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره .

---

(١) سنن الترمذي جـ ٥ ص ١٨٩ .

ولا يزال يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة ويلبي ويكبّر ليلة النحر بعد غروب الشمس وحتى رمي الجمرة فيقطع التلبية عندئذ .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

أوقات الرمي

نقل العيني عن المحيط أوقات الرمي ، فقال أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباحٌ بعد زوالها إلى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه .

ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة .

والرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس وقد اتفق عليه الأئمة وأبو حنيفة يجوّز الرمي في ثالث أيام التشريق قبل الزوال . وقال إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد .

وقـال عطاء وطاوس يجوز في الثلاثة الرمي قبل الزوال . لكن روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسـول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النّحر يقول : لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجّتي هذه .

وروى أيضاً عن ابن عمر أن وبرة سأله متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم ، فأعدت عليه المسألة فقال كنا نتحينّ زوال الشمس فإذا زالت الشمس رَمَيْنا .

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمـرة بسبـع حصيات يكبّر مع كل حصاة الجمرة الأولى ثم الجمـرة الـوسطى ثم جمرة العقبة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرّع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[1] .

وأوقـات رمي أيام التشريق اثنـان مسنـون وهو الرمي من الـزوال إلى الغـروب ومكـروه وهـو الـرمي من الغروب إلى

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٨ .

وأوقات رمي أيام التشريق اثنان مسنون وهو الرمي من الزوال إلى الغروب ومكروه وهو الرمي من الغروب إلى قبيل طلوع الفجر إلا لمن به عذر فلا يكره رميه ليلاً .

وإن أخّر الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف فيرمي جمرة العقبة أولاً ثم يرمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرمي جمرات اليوم الثاني ثم يرمي جمرات اليوم الثالث وعليه دم للتأخير عند أبي حنيفة ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وإن أخّر الرمي حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد عندهم جميعاً .

وقال السرخسيّ من الحنفية في المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في يوم النحر الثالث قبل الزوال وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل ، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال[1] .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ ص ٦٨ .

وينبغي أن تكون الجمار الملتقطة للرمي مثل حصى الخذف فإن رمى بأكبر من ذلك أجزأه ولكن لا ينبغي أن يرمي الكبار من الأحجار لأنه ربما يصيب أحداً فيتأذى به .

والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يستعين بغيره فيرمي عنه .

ما يفعل بمنى غير الرّمي

متى رمى الحاج المفرد جمرة العقبة يسن له أن يذبح بعد الـرمي ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يطوف طواف الإفاضة وإذا كان قارناً أو متمتعاً وجب عليه الذبح بعد الرمي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف للإفاضة .

وإذا جاء يوم النحر وليس على رأسه شعر أَمَرَّ الموسى على رأسه تشبّهاً بمن يحلق ولا يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر .

وعلى الحاج والقارن والمتمتع أن يرمي أولاً ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف . وهل في تقديمه نسكاً على نسك وتأخيره نسكاً عن

نسـك حرج ؟ قال الأئمـة الثـلاثـة مالـك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة لا حرج ولا شيء عليه وقال أبو حنيفة عليه دم ولا حرج نفيٌ للإثم فقط وحجتهم ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي قال لا حرج . قال حلقت قبل أن أذبح . قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمي . قال : لا حرج[١] .

وحجته ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : من قدّم شيئاً من حجّه أو أخّره فليهرق لذلك دماً[٢] .

ومتى رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء إلا النساء وهـو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين حين أحرم ولِحِلّه حين أحلّ قبل أن يطوف وبسطت يديها[٣] .

وقال مالك رحمه الله لا يحل الطيب إلا بعد الطواف لما

---

(١) عيني جـ ١٠ ص ٥٩ .

(٢) عيني جـ ١٠ ص ٥٩ .

(٣) عيني جـ ١٠ ص ٩٤ .

روى مالك في موطئه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يَمَسَّن أحدٌ نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

طواف الزيارة

ثم طاف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة في يوم من أيام النحر بلا رمل ولا سعي إن كان سعى وأول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في أول يوم أفضل ويمتد وقته إلى آخر العمر وحل له النساء . وهذا ما يفعله من كان أحرم بالحج مفرداً .

وأما من دخل قارناً فكذلك عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يزيد على أعمال الحاج المفرد إلا وجوب الدم يوم النحر بعد الرمي .

وقال الحنفية يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين وحجتهم ما روى النسائي في سننه الكبرى بسند ضعيف عن عليّ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم

قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[1] .

وحجة الثلاثة ما روى مالك والبخاري عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يَحِلَّ منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً[2] .

وأما إذا كان اعتمر ثم نوى الحج فعليه أن يضطبع ويرمل في طواف الإفاضة في الأشواط الثلاثة الأُوَل ويمشي على هينته في بقية أشواط الطواف ثم يصلي ركعتين خلف المقام أو حيث تَيَسَّر له ثم يستلم الركن ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج سبعة أشواط ويصنع في السعي كما صنع في السعي الأول

---

(١) عيني جـ ٩ ص ٢٨٠ .

(٢) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٩٥ .

المذكور آنفاً من الدعاء على الصفا والمروة والسعي الشديد بين الميلين الأخضرين .

والحائض إذا حاضت قبل أن تطوف وتسعى فعلت ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والرمي والتقصير غير أنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حِضتُ وقد حَلَّ الناسُ ولم أُحلِلْ ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن [وكانت رضي الله عنها قد أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسَرِف حاضت ثم قدمت مكة] فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهَلّي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طَهَرَت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحَصْبَة(١) .

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ٣٥ .

وليلة الحصبة ليلة نزولهم المحصب أي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة .

حكم المبيت بمنى ليالي الرمي

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العبّاس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة لياليَ منى من أجل سقايته فأذن له[1] .

قال الشافعي ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة إلى وادي محسّر وليست العقبة من منى وليس بطن محسّر من منى وسواءٌ في ذلك السهل والجبل فيما أشرف على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أوهم [2] وهو قول مالك وأحمد رحمهم الله جميعاً .

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ٨٦ .

(٢) الأم جـ ٢ ص ٢١٥ .

وقال الحنفية : المبيت في تلك الليالي بمنى سنّة عندنا ليس بواجب لأن المقصود الرمي ولأنه لو كان واجباً لما رخّص في تركه لأهـل السقـاية ، وأمـا استئـذان العبـاس فلإسقاط الإساءة الكـائنـة بسبب الانفـراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام .

وفي التـوضيح لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل . وهل يتحقق معظمه بأكثر من نصفه تأمّل . وقال مجاهد : لا بأس أن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى ولا بأس أن يكون أوّل الليل بمنى وآخره بمكة[1] .

والسقـاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام ويطلق السقاية على الموضع المتخذ لسقي الناس ، وأما ما في سورة يوسف ﴿ **جعل السقاية في رحل أخيه** ﴾ فهو المسمّىٰ صواع الملك لأنه كان يُسقىٰ به ويكال .

والحاج المفرد ينبغي له ألا يصدر عن مكة إلا بعمرة بعد

---

(١) عيني جـ ٩ ص ٢٧٥ .

الفراغ من مناسك الحج كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها .

ولما روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »[1] .

وقد أدتها السيدة عائشة ليلة الحصبة وكذلك الحاج يؤديها ليلة الحصبة كما مرّ .

طواف الوداع

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض[2] .

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٥٣ .

(٢) عيني جـ ١٠ ص ٩٤ .

ومذهب الشافعية ما قاله النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو مذهب الحنابلة أيضاً .

وقال الحنفية طواف الوداع واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومَن دونهم وقال أبو يوسف أحب إلي أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك ، ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر .

ومـذهب مالك وابن المنذر هو سُنَّة لا شيء في تركه وقال مالك رحمه الله إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى : ﴿ **ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ .

وقال مالك : ومن أخّر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريباً رجع فطاف وإن لم يرجع فلا شيء عليه .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة إن كان قريباً رجع فطاف وإن تبـاعد مضى وأهراقَ دماً . واختلفوا في القرب فعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وروي أن عمر رد رجلاً من مر الظهران

لم يكن ودّع وبين مَرّ الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً.

ومن طاف للوداع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال الشافعي وأحمد يعيد الطواف وقال مالك لا يعيد إلا إذا أقام يوماً أو نحوه . وقال أبو حنيفة لو ودّع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه(١) .

ويسقط طواف الوداع عن الحائض إذا كانت طافت طواف الإفاضة .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوجَ النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذاً(١) .

الإحصار في الحج والعمرة

الإحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده قال تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ .

---

(١) عيني جـ ١٠ ص ٩٦ .

سبب نزولها ما روى البخاري عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه .

وقد اختلف العلماء في الحصر بأيّ شيء يكون ؟ وبأيّ معنى يكون ؟

فذهب الحنفية إلى أن الحصر الكسر والمرض وخوف العدوّ ودليلهم ما روى أبو داود في سننه عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ وفي رواية مَن كُسِر أو عَرِج أو مَرِض فقد حل وعليه الحج[1] من قابل» . وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الحصر لا يكون إلا بالعدو فقط ، ودليلهم ما أخرجه الشافعي عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدوٌ فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة »[2] وهو قول عبد الله بن عمر .

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص ٢ .

والمحصر ينحر ثم يحلق وهو قول الأئمة الأربعة فقد روى البخاري في حديثه الطويل في الشروط ولفظه فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا .

وهل يذبح المحصر هديه حيث كان أو يرسله إلى الحرم ؟

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يذبح الهدي إلا في الحرم لأن النبي ﷺ لم ينحر هديه يوم الحديبية إلا في الحرم .

روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ، وروى البيهقي من حديث مروان والمسور قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه الحديث وفيه « وكان مضطر به في الحل وكان يصلي في الحرم » والمضطرب البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض .

وأخرج النسائي عن ناجية بن جندب الأسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي الهدي حتى أنحره في الحرم

ففعل[1] .

وقال مالك والشافعي وأحمد يذبح المحصر حيث يقيم سواء كان في الحل أو الحرم .

وقال الشافعي رحمه الله نحر رسول الله ﷺ هديه في الحل ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله** ﴾ والحرام كله محله عند أهل العلم ، فحيثما أحصر الرجل قريباً كان أو بعيداً بعدوٍّ حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها وهكذا السلطان إن حبسه[2] .

وإذا كان بمقدور المحصر أن ينحر في الحرم فلم يقل أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . ولذا إذا أحصر حاج أو معتمر أو قارن بعدوٍّ أو مرض أو غيره مما يمنع من المضي إلى البيت على قول الحنفية

(١) سنن النسائي .

(٢) الأم جـ ٢ ص ١٨ .

فعليه أن يبعث بدم إلى الحرم أو قيمة الدم ليُشترىٰ به دم ويواعد أحـداً موعـداً ليذبح الهدي في الحرم فإذا حان الموعد أمكنه التحلل فإن كان معتمراً فعليه أن يقضي عمرة وإن كان قد نوى حجاً فعليه الحج من قابل وعليه عمرة للتحلل إن لم يحج من عامه وإن كان قارناً فعليه عند الحنفية دمان دم لحجه ودم لعمرته .

وقد أوجب الحنفية القضاء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً[1] .

وأمـا الأئمة الثلاثة فقالوا ينحر هديه ويحلق رأسه في أي موضع كان ولا قضاء عليه لما روى مالك في الموطأ قال : بلغني أن رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحـابـه ولا ممن كان معـه أن يقضـوا شيئـاً ، ولا يعـودوا

(١) فتح الباري ، البخاري جـ ٤ ص ٦ .

لشيء[1] .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم لا قضاء على المحصر ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح أيضاً عن الشافعي أنه قال : والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من مشهور أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلّف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلّفوا عنه .

وقال في موضع آخر إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة[1] .

الهـــدي

الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز ولا يجزيه إلا الثنيّ فصاعداً .

(١) الموطأ ص ٢٦٠ .

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص ١٠ .

والثنيّ من الإبـل ابن خمس سنـين والثني من البقر ابن سنتين والثني من الضأن والمعز ابن سنة ويجزيء الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر بحيث إذا خلط في الثنايا لا يُميّز .

وصح اشتراك سبعة في بدنة أو سبعة في بقرة إذا كان كلهم متقرّبين ولو اختلف نوع القربة لَمن أراد بعضهم هدياً وبعضهم أضحية .

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال نحـرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[1] .

وصح هدي بدنة عن واحد لما روى مسلم عن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ عليه عن عائشة بقرةً يوم النحر[2] .

الفديـــــة

قال تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه

(١) مسلم جـ ٤ ص ٨٨ .

(٢) مسلم جـ ٤ ص ٨٨ .

ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

روى البخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال يؤذيك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك أو احلق . قال : فيّ نزلت هذه الآية : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من . . .** ﴾ إلى آخرها . فقال النبي ﷺ صم ثلاثة أيام أو تصدّق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر .

والفرق بفتح الراء وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة ، وهو ثلاثة آصع كما في رواية مسلم ، وانسك أي اذبح وما تيسر أقلهُ شاة كما أفاده حديث البخاري .

ذكر العيني في شرحه على البخاري ما يستفاد من الحديث من الأحكام فقال :

يجوز للمحرم الحلق للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة ، هذا مجمع عليه ويلحق به حلق سائر شعور البدن فهي في معنى حلق الرأس وتجب الفدية بحلقها للضرورة .

ومنها أن الفدية منصوصة بشأن الحلق ويقاس عليه ما لو اضطر إلى لبسٍ أو إلى طيب .

وأما إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فعليه دم عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما .

وأنه لا يخيّر في الفدية إلا في حال الضرورة ، وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخيّر فيها .

والعامد والناسي والعالم والجاهل في وجوب الفدية سواء[1] عند الحنفية .

ومنها أن الفدية يفعلها حيث يشاء سواء في ذلك الصيام والإطعام والنسك وهو قول مالك وخصص الشافعي النسك والإطعام بالحرم ولأبي حنيفة قولان القول الأول يختص الدم بالحرم والقول الثاني كقول الشافعي وأما الصيام فالكل متفق على أنه لا يختص بالحرم .

* * *

---

(١) عيني جـ ١٠ ص ١٥٤ .

العمـــــرة

العمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد وقيل إنهـا مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة .

وحكمها مرة في العمر وهي سنة مؤكدة عند الحنفية وصحح في الجوهرة والبدائع وجوبها[1] .

وقال الشافعي في الأم والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة[2] .

وقال مالك رحمه الله في الموطأ العمرة سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها[3] .

وقـال أحمـد بقول ابن عمر « ليس أحد إلا وعليه حجة وعمـرة » وبقول ابن عباس رضي الله عنهما إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٤٧٢ .

(٢) الأم جـ ٢ ص ١٣٢ .

(٣) الموطأ ص ٢٥٢ .

وميقات العمرة إذا أفردت كميقات الحج . ومن كان في مكة فأراد العمرة ميقاته التنعيم وهو الأفضل .

وقت العمـــــرة

والعمـرة في كل شهر من السنة كلها إلا أن المحرم بالحج ينهى عن العمرة في أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذي أفرده ، فإن لم يكن حاجاً جاز له أن يهل بالعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة . قاله الشافعي[1] .

وأجاز الشافعي رحمه الله تكرار العمرة في السنة مراراً وقال خالفَنا بعضُ حجازيينا فقال لا يعتمر في السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ فقد أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرّتين ، وهذا أيضاً خلاف فعل عائشة نفسها وعلي ابن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعوامُّ الناس .

وقال أيضاً : إن كان قوله إن العمرة تصلح في كل السنة

---

(١) الأم جـ ٢ ص ١٣٢ .

فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة ؟ وأي وقت وقتٌ للعمرة من الشهور ؟ فإن قال أيّ وقت شاء ، فكيف لم يعتمر في أي وقت شاء مراراً ، وقول العامّة على ما قلنا[١] .

وقال الحنفية : تكره تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعدها .

وقال مالك : ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً[٢] .

وقال ابن قدامة : قال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة .

فضل العمرة في رمضان

روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : «ما منعكِ أن تكوني حججت معنا؟ قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حجّ هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي

(١) الأم جـ ٢ ص ١٣٢ .

(٢) الموطأ ص ٢٥٢ .

عليه غلامنا قال : فعمرة في رمضان تقضي حجّة أو حجّة معي[1] ، وأفعال العمرة إحرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة وحلق أو تقصير .

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال سألنا ابنَ عمر رضي الله عنهما عن رجلٍ طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[2] .

الحج عن الغير

كل من يقدر على أداء الحج بنفسه لا يجوز له أن ينيب عنه أحداً وأهل العلم كلهم مجمعون على هذا ، وأما الحج النافلة فيجوز للقادر أن يستنيب في مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعي وهو إحدى الروايتين عن

---

(١) مسلم جـ ٤ ص ٦١ .

(٢) عيني جـ ١٠ ص ١٢٨ .

أحمد لا يجوز للقادر أن يستنيب في الحج النفل .

وأما العاجز عن أداء الحج بنفسه ويجد مؤنة الحج فله أن ينيب غيره في الحج عنه شريطة أن يستمر عجزه إلى الوفاة ولو حُجّ عنه ثم وجد القوة والقدرة على أداء الحج بنفسه وعاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه لأن الإذن له بالإنابة على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنته القدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمله ببدنه .

والدليل على جواز الحج عن الغير حديث الخثعمية .

ما رواه البخاري عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم[1] .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٥٦ .

الفضـل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخـاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم . وذلك في حجة الوداع[1] .

ففي هذين الحديثين جواز الحج عن الغير وجواز كلام المرأة وسـماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر وفيه بيان ما رُكّب في الآدميّ من الشهوة وفيه تواضع النبي ﷺ وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في حال الإحرام وفيه ظهور منزلة الفضل بن عبّاس عند النبي ﷺ وفيه إزالة المنكر باليد .

وكـما يجوز الحج عن الغير إذا كان عاجزاً فكذلك يجوز الحـج عن الميت فإن كان قد أوصى بذلـك ولم يحـج حجـة الإسـلام فبـاتـفـاق أهـل الـعـلم وإن كان لم يوص فإن كان عنـده مال فعـلى وليه أن يجهّـز من يحـج عنـه من

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٥٦ .

رأسمالـه . قاله الشافعي رحمه الله تعالى . وقال مالك وأبو حنيفة من الثلث . وإذا لم يكن أوصى فقد قال الحنفية بجواز الحج عنه من غير إيجاب على الولي .

لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها أرأيت لو كان على أمّك دَيْنٌ أكنتِ قاضيةً اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[1] .

ففي هذا الحديث جواز حج الرجل عن المرأة وحج المرأة عن الرجل لكن قالوا لا ينبغي أن يحجّ عن الغير إذا لم يكن حجّ عن نفسه ومع أن الحديث السابق لم يصرّح بذلك ولعدم التصريح قال الحنفية بجواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره . ولكن الجمهور قالوا إن الحديث مخصوص بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبّي عن شبرمة

(١) عيني جـ ١٠ ص ٢١٢ .

فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك . ثم احجج عن شبرمة[1] .

وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فتطوّع متطوّع قد حج الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئاً ليحج عنه غيره . ولا أن يعطي هذا شيئاً لحجه عنه لأنه حج عنه متطوّعاً[2] .

وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا أوصى الميت لم يجز التطوع عنه وإن لم يوص به جاز إن شاء الله تعالى .

وأمر الحج والعمرة سواء فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه .

وإذا أراد أن يحج عن الغير ينويه عنه عند إحرامه وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يجزئه ذلك في نفسه وما يرتكبه الحاج عن الغير من الجنايات فعليه أن يؤديها من ماله .

* * *

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٥٩ .

(٢) الأم جـ ٢ ص ١٢٥ .

طواف النساء مع الرجال

لا ينبغي للنساء أن يطفن مع الرجال جنباً إلى جنب ولم يزل النساء من عهد عمر رضي الله عنه يطفن بعيدات عن الرجال . فقد روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء . قال فرأى رجلاً معهنّ فضربه بالدرّة ويذكر عن ابن عيينة أول من فرّق بين الرجال والنساء في الطواف ـ من الأمراء ـ خالد بن عبد الله القسري . ومنع إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي خال هشام بن عبد الملك بن مروان النساء الطواف مع الرجال .

وفي البخاري كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَة ـ معتزلة ـ من الرجال لا تخالطهم .

وروى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الصبح إلى جنبِ البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور .

أمرت السيدة أم سلمة بالطواف وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف[1] .

حكم صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر

ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى جواز صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر إذا طاف في الوقتين واستدلوا بما روى البخاري تعليقاً قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس .

وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن » .

واحتجوا أيضاً بما روى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علّقه البخاري أن ابن عمر قدم عند صلاة

---

(١) عيني جـ ٩ ص ٢٦٢ .

الصبح فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس .

وقالوا أيضاً فإن قيل روى الطبراني في الأوسط من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» قالوا إنه حديث لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلا سليم بن مسلم .

وروى البخاري تعليقاً : « وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى »[1] .

ما يقول إذا قفل من حج أو عمرة

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فَدْفَداً من الأرض أو شرفاً كبّر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

---

(١) عيني جزء ٩ ص ٢٧١ .

آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1] .

كم حج النبي ﷺ وكم اعتمر

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن قتادة قلتُ لأنس بن مالـك . كم حج النبي ﷺ ؟ قال : حجة واحدة واعتمـر أربعَ عمر: عمرةً في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة في حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين .

فأول عمرة عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عُمره ﷺ وإن كان صُدَّ عن البيت فنحر الهدي وحلق . وأما العمرة الثانية فهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه . وهي عمرة القضاء لأنه ﷺ قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يعتمر العام المقبل ، وأما العمـرة الثالثة فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة ، وأما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته ﷺ وكانت

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢١٣ .

أفعالها في الحجة بلا خلاف وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة في خمس بقين من ذي القعدة في وادي العقيق كما في الصحيح .

مســـــألة

لو طاف الحاج بعد طواف الزيارة ونوى تطوعاً أجزأه عن طواف الوداع ، ولو طاف يوم النحر طوافين الأول للزيارة وقع الثاني عن الوداع لو سافر ولم يطف بعد ، وهو قول الحنفية .

رفع الصوت بالتلبية

أخـرج مالك في موطئه عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما وقال إنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها .

ويستحب الإكثار منها قائماً وقاعداً ، راكباً ونازلاً ، واقفاً

وسائراً ، طاهراً ومحدثاً ، جنباً وحائضاً ، ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثاً على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ، وإذا كانوا جماعة ويمشي أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي بنفسه ويلبي في المسجد الحرام وفي الخيف وفي عرفات لا في الطواف وسعي العمرة .

قال الشافعي رحمه الله وأستحب إذا سلّم المصلي أن يلبي ثلاثاً وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ ويسأل الله جل ثناؤه الجنة ويتعوذ من النار اتباعاً ومعقولاً وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي ﷺ وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي ﷺ الجنة ويتعوّذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب .

كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنةواستعفاه برحمته من النار . وروى أيضاً عن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ .

* * *

موضع الطواف

والطواف يكون من وراء الحِجْر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحِجْر أعاد الطواف . وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة ـ الدرجة الملاصقة للكعبة ـ أعاد الطواف . أما الشاذروان فهو منشأ على أساس الكعبة وليس مضافاً إليها فإذا طاف طائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت وإنما طاف ببعضه دون بعض وأما الحِجْر فإن قريشاً حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد إبراهيم فترك في الحجر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير . وهو اليوم على بناء الحجاج . والمسجد كله موضع للطواف[1] ، ولو طاف بالكعبة في الدور الثاني أو على سطحه جاز أيضاً .

متى يقطع التلبية في الحج ؟ في العمرة ؟

يقطع التلبية في الحج عند أول حصاة يرميها في جمرة

---

(١) الأم جـ ٢ ص ١٧٧ .

العقبة ، ويقطع التلبية في العمرة إذا استلم الحجر للطواف .

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله ﷺ من جَمْع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وروى الترمذي وقال حديث صحيح عن ابن عباس قال : يرفع الحديث : إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[١] .

فضل الكعبة المعظمة

هي أول بيت وضع للناس في الأرض .

قال تعالى : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين** ﴾ .

وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال :

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٠ .

« المسجـد الحرام » قلت : ثم أيُّ ؟ قال «المسجد الأقصى »
قلت كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة
فصلّ فهو مسجد »[1] وقد أشكل الحديث على بعضهم فقال :
إن سليمان بن داود عليهمـا السـلام هو الـذي بنى المسجـد
الأقصى واستدل بما رواه النسائي بسنده إلى عبد الله بن عمر
عن رسول الله ﷺ أن سليمان بن داود ﷺ لما بني بيت المقدس
سأل الله عز وجـل خلالاً ثلاثـة : سأل الله عز وجـل حكماً
يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد
من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد
ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم
ولدته أمه » .

وسليمان عليه السلام جاء بعد إبراهيم عليه السلام بأكثر
من ألف عام . وأجيب على هذا بأن سليمان عليه السلام كان
له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو
يعقوب بن إسحق صلى الله وسلم عليهما بعد بناء إبراهيم عليه

---

(١) مسلم جـ ١ ص ٢٧٠ .

السلام الكعبة بهذا القدر .

فالمسجد الحرام والمسجد الأقصى وضعا قديماً ثم خربا ثم بنيا[1] .

ويقال إن البقعة المباركة التي بني عليها البيت العتيق هي مركز الأرض ومنها دحيت فقد ذكر ملا علي القاري في كتابه المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط في سبب تعظيم البقعة المباركة نقلاً عن مجاهد رحمه الله إمام أهل التفسير أن الله سبحانه وتعالى لما خلق عرشه على الماء قبل خلق الأرض والسماء بألفي عام نظر إلى الماء وتجلى على الهواء فاضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء وتزيّد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الأرض منها ودحيت من جوانبها وأطرافها ولذا سميت أمّ القرى ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحة تميد وتميل مراراً ولم تستقر قراراً خلق الله الجبال أوتاداً وأولها جبل أبي قبيس ولذا سمي بأم الجبال ثم وقع البناء على تلك البقعة .

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٩ .

وقد بني البيت عدة مرات بعضها بناءً من الجذر وإنشاء وبعضها إصلاحات وترميمات إلا أنه ثبت بناؤه ثلاث مرات بالكتاب والسنة وبما أجمع عليه أهل التاريخ والتفسير .

البنــاء الأول

الثابت بالكتاب والسنة بناء إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام قال تعالى : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبّل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾[1] .

وحين بناه إبرهيم الخليل عليه السلام جعل طوله مما يلي باب الكعبة اثنتين وثلاثين ذراعاً من الحجر الأسود إلى الركن العراقي من جهة باب البيت وعرضه اثنين وعشرين ذراعاً من الركن الشامي إلى الركن العراقي ومن الركن اليماني إلى الركن الشامي واحداً وثلاثين ذراعاً ، ومن الحجر الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعاً ، وارتفاعه في السماء تسعة أذرع وجعل لها ركنين ركن الحجر والركن اليماني ، أما الجهة الشمالية

(١) مسلم جـ ١ ص ٢٧٠ .

فمستديرة وجعل بابها لاصقاً بالأرض . ولم يبن لها سقفاً ولا ميزاباً وبناها رضماً أي صف الحجارة صفاً دون أن يمسكها ملاط وجعل الأساس أحجاراً كباراً ضخاماً .

البنـــاء الثاني

الثـابت بالسنة الصحيحة هو بناء قريش للكعبة وقد كان عمره ﷺ خمساً وثلاثين سنة وبناها ﷺ معهم ، ففي البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعبّاس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي ﷺ اجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة فخرّ إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم أفاق فقال : إزاري إزاري فشدّ عليه إزاره[١] .

وسبب بناء قريش للكعبة احترافها وتصدُّعُها[٢] ، وكانت قريش نقصت من طول الكعبـة ستة أذرع وشبراً لقلّة النفقة الحلال التي جمعوها لعمارتها وأداروا على الحجر جداراً قصيراً

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ٥٧ .

(٢) فتح الباري جـ ٧ ص ١٨٠ .

يطوف الناس من ورائه كما هو الحال عليه الآن ورفعوا بابها عن الأرض أربعة أذرع وشبراً حتى لا يدخل السَّيْل فيها وحتى يُدخِلوا فيها من شاءوا ويمنعوا من شاءوا وجعلوا لها سقفاً مسطّحاً وميزاباً من الجهة الشمالية مَصَبُّه حجر إسماعيل وزادوا في رفعها تسعة أذرع أخرى فصار ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً وجعلوا لها الركنين ركن الحجر الأسود والركن اليماني وزيّنوا داخلها بالصور المحرّمة فصوّروا إبراهيم عليه السلام شيخاً يستقسم بالأزلام وصوروا الملائكة والشجر وصوّروا عيسى بن مريم وأمه لأن البَنّاء كان روميّاً نصرانيًّا .

ولما بعث رسول الله ﷺ بالإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً وفتحت مكة أزال رسول الله ﷺ كلّ ما فيها من الصور وردّها إلى ما كانت عليه أيام إبراهيم الخليل عليه السلام فأزال عنها الأوثان والأنصاب .

روى البخاري عن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ لما قدِم أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ

قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه[1] .

وعامَ حجّة الوداع طلبت السيدة عائشة من رسول الله ﷺ أن تدخـل الكعبـة لتفيَ بنذرها فتصلي فيه ركعتين كانت قد نذرتهما فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وأدخلها الحِجر وقال لها صلي هنـا فسـألتـه أهو من الكعبة ؟ قال : نعم . قالت : فلِمَ لَمْ يُدخِلوه في البيت ؟ قال : إنّ قومـك قصّرت بهم النفقـة . قالت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعلَ ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبُهم لنظرت أن أدخل الجدر ـ أي الحجر ـ في البيت وأن ألزق بابه بالأرض[1] .

البنـاء الثـالث

وأمّـا ما أجمع عليه أهل التاريخ فبناء عبد الله بن الزبيررضي

---

(١) البخاري جـ ٢ ص ١٧٩ .

(٢) البخاري جـ ٢ ص ١٧١ .

الله عنهما لها حين ولي أمرَ الحجاز واستتب الأمر له فيها بعد هلاك يزيد بن معاوية الذي كان وجَّه إلى ابن الزبير الحصينَ ابن نمير ليخضعه إلى سلطانه فامتنع بالكعبة فرماها الحصين بالمنجنيق فصدَّعها وَوَهت وخَرَّ قسم منها فاستشار ابنُ الزبير مَن حضر في بنائها أو في ترميمها ؟ ثم انشرح صدره إلى بنائها على الصفة التي بلغته من خالته السيدة عائشة رضي الله عنها فهدمها حتى أبرز قواعد إبراهيم عليه السلام فأدخل في الكعبة ما نقصته قريشٌ منها وجعل لها باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا ملاصقَيْنِ للأرض وأدار على الحجر جداراً قصيراً كما هو عليه الآن ورفع البنيّة في السماء تسعة أذرع أخرى أو عشرة فبلغت ثمانيةً وعشرين ذراعاً أو سبعة وعشرين ذراعاً .

ولما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان وجّه إلى ابن الزبير الحجّاجَ بن يوسف فقتل ابنَ الزبير وكتب إلى عبد الملك يخبره بما صنع ابن الزبير بالكعبة فردّ عليه قائلاً إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله أي الارتفاع فأقرّه وأما ما زاد من عرضها فرُدَّه إلى ما كانت عليه أيامَ قريش وسُدَّ البابَ الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه[1] فالحجاج هدم الجدار

الشـمالي من الكعبـة فقط وسـد البـاب الغـربي ورفـع البـاب الشرقي . فالتعديل في البناء للحجاج وأصل البناء لابن الزبير.

ولم يزل البيت العتيق على ما هو عليه حتى تأثر جداره زمن السلطان أحمـد الأول العثـماني فأنفق على تصدعه أكثر من ثمانين ألف دينار ولم يجدّد فيه شيئاً .

وفي سنة تسع وثلاثين وألف هجرية وفي شعبان سقط من البيت العتيق الجـدار الشـمالي وسقط من الجـدار الشرقي إلى حد الباب ومن الجدار الغربي نحو ثلثيه فأمر شريف مكة بوضع أخشاب تستر المنهدِم وصبغ ثوباً أخضر وألبسه الكعبة ثم أرسل يعرف السلطان مراد الرابع العثماني بذلك فأرسل نائباً عنه للعمارة وشرع فيها في رابع جمادى الآخرة سنة ألف وأربعين وهـدم ما بقي من البنيان سوى الحجـر الأسود وما حوله وتم العمل في السابع والعشرين من شهر رمضان عام ألف وأربعين للهجـرة . ولم يزل بنيان الكعبـة قائماً مذ عام ألف وأربعين

---

(١) مسلم جـ ٢ ص ٩٧١ .

للهجرة وحتى يومنا هذا[1] .

ولقد همّ أعداء الإسلام على توالي الأحقاب والدهور من انتقاص قدر البيت المعظم وتروي الروايات أن أول من سعى في هدم الكعبة تُبّع الحميري وَوَدّ لو نقل حجارتها إلى اليمن ليصرف العرب عن مكة وليعمّ الرخاء والازدهار ربوع اليمن ولكن الله سبحانه وتعالى هداه على يد حبرين من أحباره فأرياه طريق ا لحق بخلافه فعظّم البيت وكساه ديباجاً ويذكر أنه أول من كسابيت الله تعالى .

وثاني السعاة في هدم الكعبة أبرهة الحبشي الذي بنى كعبة في اليمن سمّاها القليس وأنفق على بنائها الأموال الطائلة ليصرف الناس عن البيت إليها وجاء بجيش يتقدمه فيل ليهدم البيت فجعل الله كيده في تضليل وأرسل عليه وعلى جنوده طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فأهلكتهم عن آخرهم .

وتوالى على هدم الكعبة والإساءة إليها وإلى أهلها والحجاج الوافدين إليها أوزاعٌ ، وشتات ممن كتب الله عليهم الشقوة

---

(١) المسلك المتقسط - إرشاد الساري ص ١٢ .

فحفظ الله تعالى البيت وحجاجه وعماره ورمى الظالمين المعتدين بشهبه فأهلكهم وأحرقهم وردّهم خائبين . ونفذ فيهم اسم بكّة ، فقد قال الزّجّاج في قوله تعالى : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً** ﴾ قيل إن بكّة موضع البيت وسائر ما حوله مكّة . وبكة سميت بها لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم[١] .

هذا البيت العظيم يحوي حجراً كريماً ما مثله حجر في الدنيا يسمى يمين الله المنوِّر بلاده يصافح الله تعالى بها عباده .

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم[٢] .

ومن السنّة تقبيل الحجر الأسود واستلامه .

روى البخاري والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عمر بن الخطاب يقبّل الحجر

---

(١) لسان العرب بك .

(٢) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١١٢ .

ويقول : « إني أقبلك وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك لم أقبلك[1] .

وروى الترمذي وقال حديث حسن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق[2] .

وروى ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فدخلنا مكة ارتفاع الضحى فأتى يعني النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء فذكر الحديث وقال : ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قبّل الحجر ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه .

لقد خشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهّال أن استلام

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٩٣ .

الحجر هو مثلُ ما كانت تفعله العرب في جاهليتها فأراد عمر من قولـه أن استـلامـه وتقبيله والتمسح به وكذا التمسّح بالركن اليماني لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه ﷺ وأن ذلـك من شعـائـر الحج التي أمر الله بتعظيمها وأن استلامَ المسلمين للحجر وتقبيلهم إياه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تُقَرّبهم إلى الله زلفى فبادر عمر إلى استلامه وتقبيله تأسّياً برسول الله ﷺ وأكب على الركن وقال إني لأعلم أنك حجر ولو لم أر حبيبي ﷺ قبّلك واستلمك ما استلمتك ولا قبّلتك . ولقد قال تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

وهل يسجد على الحجر ؟ روى أبو يعلي عن ابن عمر قال : رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه ورجال إسناده رجال الصحيح غير المخزومي وهو ثقة ورواه البزار بإسناد جيد[1] .

وزعم المستشرقـون أن الحجـر الأسـود نَيْزَكٌ من النيازك

---

(١) الفتح الرباني جـ ١٢ ص ٣٥ .

وشهاب من الشهب استقر على الأرض وأقوال المستشرقين قائمة على الحدس والظنّ وما يعلمه المسلمون من الحجر قائم على العلم اليقيني والقاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك .

والحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سوّدته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا[1] . وهو إما دفع إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليضعه في مكانه من الكعبة بوحي الله وإما أن يكون أودع في جبل أبي قبيس إلى أن وصل إبراهيم في بنائه إلى موضع الحجر فجيء به منه إليه.

وموضعه في الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة يرتفع على أرض المطاف متراً ونصف متر تقريباً وهو محاط بإطار من الفضة الخالصة صوناً له ويظهر مكان الحجر بيضوياً ، والحجر الأسود لا يمكن وصفه لأننا لا نرى منه الآن إلا ثماني قطع صغار مختلفة الحجم أكبرها بقدر التمرة ويروى أن القطع تبلغ خمس عشرة قطعة إلا أن القطع السبعَ الأخرى مغطاة

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٩٤ .

بالمعجون البنّي الذي يراه كل مُستَلِمٍ للحجر وهو خليط من الشمع والمسك والعنبر موضوع على رأس الحجر الكريم ، فالمنظور من الحجر ثمان قطع يراها الناظر بوضوح ويرى المعجون البنّي يحيط به إطار الفضة وباقي الحجر داخل في بناء الكعبة المشرّفة والتي يحيط به حجارة الكعبة من كل جانب ، وأما طول الحجر فقد رآه يوم قلعه القرامطة في القرن الرابع الهجري محمد بن نافع الخزاعي فرأى السواد في رأسه فقط وسائره أبيض وطوله قدر ذراع .

وقد رآه أيام السلطان مراد العثماني ابن عِلّان المكّي أحد العلماء رأى طوله نصف ذراع وعرضه ثلث ذراع والحجر أبيض ورأسه أسود سوّدته خطايا بني آدم ولا يقال لِمَ لم تبيّضه طاعات أهل التوحيد ؟ لأن الله لو شاء لكان ذلك ، ولكن العادة جارية بأن السواد يَصبغ ولا يُصْبَغُ وفي بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشدّ .

كسوة البيت العتيق

أول من كسا البيت تُبّع الحميري كما تقدّم وكساها قصيّ بن

كلاب وكستها قريش ولم تكن الكسوة في الإسلام كاملة وما كانت تنزع عنها لتُكسىٰ أخرى. وفي عهد المهدي العبّاسي صارت تكسى كسوة واحدة ، وفي عهد المماليك كانت تهدى الكسوة من مصر ولم تزل تهدى الكسوة من مصر حتى كان عهد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله حيث أنشأ داراً خصصها لصنع كسوة الكعبة المشرّفة وهي أول دار أسست خصيصاً لهذا الغرض منذ العصر الجاهلي وكان ذلك عام ألف وثلاثمئة وستة وأربعين للهجرة .

فضل الطواف بالبيت

روى الترمذي وقال حديث حسن عن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال : إنْ أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة الخطايا » وسمعته يقول : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة .

وسمعته يقول : « لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله

عنه بها خطيئة وكتبت له فيها حسنة »[1] .

روى أحمد بإسناد فيه راو لم يسم عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له : يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبّر . وكان طاووس يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مرّ ولم يزاحم وإن رآه خلياً قبّله ثلاثاً ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك[2] .

وروى الطبراني في الكبير ورواته ثقات عن محمد بن المنكدر عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها» والأسبوع سبعة أشواط[2] .

فضل الملتزَم

روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٩١ .

قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1] .

بناء المسجد الحرام

لم يكن المسجد الحرام زمان إبراهيم عليه السلام ومَن بعده إلا ساحة فسيحة تحيط بالكعبة المعظّمة مساحته تقريباً ألفان ومئة وستة وعشرون متراً مربعاً حتى أتى زمان قصي بن كلاب[2] ، فأشار على بطون قريش أن تبني دوراً في فناء البيت العتيق يمتنعون به من غارات المعتدين وبقي كذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء إلى مكة سيل فاقتلع مقام إبراهيم وذهب به إلى أسفل مكة فلما جفّ السيل وجدوا المقام فأتوا به وألصقوه بالكعبة وربطوه بها وجاء عمر رضي الله عنه من المدينة على عجل ودخل مكة بعمرة . وناشد أهلها من كان عنده علم بالمقام فقام ابن أبي وداعة وقال يا أمير المؤمنين عندي علم ذلك فقد كنت أخشى على المقام مثل هذا الأمر فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨١ .

(٢) في رحاب البيت الحرام ص ٩٩ .

بمقاط وهو عندي فأتى بالمقياس ووضع حجر المقام في محله الذي كان فيه وهو الموضع الذي هو فيه الآن ، ولفظ حديث جابر الصحيح يرجح هذه الرواية غير أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلَى المكان الذي هو فيه الآن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء .

وأخرج البيهقي عن عائشة بسند قوي ولفظه إن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر فالتصقا بالبيت ثم أخّره عمر ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج .

التوسعة الأولى

ولما رأى عمر كثرة الناس وازدحام المصلين اشترى من الدور الملاصقة للمسجد وهدمها وأدخل أرضها في المسجد ، وبذلك توسع المسجد عما كان عليه ، وجعل حائطاً على المسجد ارتفاعه دون القامة ، كانت المصابيح توضع عليه فعمر رضي الله عنه أول من وسّع المسجد وجعل له أبواباً وهو أوّلُ من سَوّر المسجد الحرام بالجدار عام ١٧ هـ .

وبلغت مساحة التوسعة مأخوذة عن الأزرقي ألفاً وأربعمئة وسبعة وثمانين متراً مربعاً . فأصبحت مساحة المسجد الحرام ثلاثة آلاف وستمئة وثلاثة عشر متراً مربعاً .

التوسعة الثانية

والتوسعة الثانية كانت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه لما رأى ازدياد سكان مكة المكرمة وضيق المسجد على المصلين اشترى الدور الملاصقة للمسجد وهدمها وأدخل أرضها في المسجد الحرام سنة ٢٦ هـ وجعل للمسجد أروقة فكان عثمان أول من اتخذ الأروقة فيه وأظل المصلين . وبلغت مساحة التوسعة ثمانمئة وتسعة وستين متراً مربعاً وأصبحت مساحة المسجد أربعة آلاف وأربعمائة واثنين وثمانين متراً مربعاً .

التوسعة الثالثة

والتوسعة الثالثة كانت في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما عمّر المسجد الحرام بعد أن انتهى من عمارة الكعبة المعظمة وزاد فيه زيادة كبيرة من الجهة الشرقية والجنوبية والشمالية وسقف المسجد أيضاً وكان ذلك عام ٦٥هـ[1] .

---

(١) الفتح الرباني جـ ١٢ ص ٣٥ .

فزاد في المسجد مساحة بلغت ألفين وتسعمئة وثلاثة وثمانين متراً مربعاً وغدت مساحة الحرام سبعة آلاف وأربعمئة وخمسة وستين متراً مربعاً .

والعمارة الرابعة كانت في عهد عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه شيئاً غير أنه رفع جداره وسقف بالساج وهو أحسن أنواع الخشب وعمّره عمارة حسنة وسبب عمارته للمسجد تهدمه بيد الحجاج حين حاصر ابن الزبير في مكة وامتنع بالكعبة فرماه الحجاج بالمنجنيق فتهدم جزء من المسجد الحرام فسارع عبد الملك إلى ترميمه وتزيينه وكان ذلك عام ٧٥ هـ .

التوسعة الرابعة

والتوسعة الرابعة كانت في خلافة الوليد بن عبد الملك عام ٩١هـ من الجهة الشرقية فبنى المسجد بناء متيناً محكماً وأتى بأساطين الرخام من مصر والشام وسقف المسجد بخشب الساج وجعل على رؤوس الأساطين صفائح الذهب وجعل للمسجد سرادقات ، وبلغت مساحة الزيادة ألفين وثمانمئة وخمسة أمتار مربعة وأصبحت مساحة المسجد الحرام الكلية عشرة آلاف ومئتين وسبعين متراً مربعاً .

التوسعة الخامسة

والتوسعة الخامسة كانت في عهد أبي جعفر المنصور العباسي عام ١٣٧هـ من الجهة الشمالية والجنوبية. وانتهى عام ١٤٠هـ وبلغت مساحة توسعته خمسة آلاف ومئتين وواحد وعشرين متراً مربعاً وأصبحت المساحة الكلية خمسة عشر ألفاً وأربعمئة وواحد وتسعين متراً مربعاً.

التوسعة السادسة

والتوسعة السادسة كانت في عهد الخليفة المهدي بن المنصور عام ١٦٧هـ ، من الجهة الشمالية والجنوبية والغربية وأنفق في توسعة المسجد الحرام أموالاً عظيمة واشترى الذراع المربّع من الدور المجاورة للمسجد الحرام بخمسة وعشرين ديناراً ، والذراع المربع من الوادي الذي لا دور فيه بخمسة عشر ديناراً ونقل إليه أحجار الرخام من الشام .

وبلغت الزيادة في عهده اثني عشر ألفاً وخمسمئة واثني عشر متراً مربعاً وأصبحت مساحة المسجد الكلية ثمانية وعشرين ألف متر مربع وثلاثة أمتار مربعة .

وبقي المسجد الحرام على عمارة المهدي من عام ١٦٩هـ إلى عام ٩٧٩هـ لم يعتره وهن في بنائه أو تغيير في شكله .

التوسعة السابعة

زمان المعتضد العباسي زاد في مساحته من الجهة الشمالية ألفاً وثلاثمئة وتسعة وثلاثين متراً مربعاً عام ٢٨٤هـ وأصبحت مساحة المسجد الكلية تسعة وعشرين ألفاً وثلاثمئة واثنين وأربعين متراً مربعاً ، وفي عام ثلاثمائة وستة هجرية زاد المقتدر العباسي سبعمئة وخمسة عشر متراً مربعاً تقريباً من الجهة الغربية فأصبحت مساحة المسجد في عهده ثلاثين ألفاً وسبعة وخمسين متراً مربعاً تقريباً .

التوسعة الثامنة

وفي عهد السلطان سليم العثماني الثاني بن السلطان سليمان صدر أمره ببناء المسجد الحرام لما مال الرواق الشرقي جهة الكعبة الشريفة .

وتوفي السلطان قبل الإتمام فتولى إنجاز البناء بعده ولده السلطان مراد. ولم تزل عمارة السلطان سليم الثاني وولده السلطان مراد الثالث قائمة حتى اليوم متميزة بالقباب المحيطة بالمسجد الحرام القديم.

التوســـعة التاســـعة

والتوسعة التاسعة للمسجد الحرام كانت بتوصية من الملك عبـد العزيز آل سعود رحمه الله . زمان الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله ، وكان ابتداؤها عام ١٣٧٥هـ فضُمَّ المسعى إلى المسجد بعد أن كان سوقاً تجارية وأصبحت مساحة المسجد الحرام بطابقيه ستة أضعاف ما كان عليه المسجد الحرام من قبل وصــار المسجد الحرام يتسع لأكثر من ثلاثمئة ألف مصلٍ ، واستمر العمل فيه أكثر من خمسة عشر عاماً وتعد عمارته في غاية من الـروعة والجمال[1] . وبلغت مساحة التوسعة مئتين وأربعـة وخمسـين ألفـاً وتسعمئـة وثـلاثة وأربعين متراً مربعاً فأضحت المساحة الكلية للمسجد الحرام مئتين وخمسة وثمانين ألف متر مربع .

وفي عام ١٤٠٦هـ صدر أمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ وفقه الله ـ بتبليط سطح المسجد الحرام الموسّع وأصبح يتسع السطح وحده لخمسة وسبعين ألف مصلٍ .

(١) في رحاب البيت الحرام للمالكي بتصرف ١٠٣ .

وفي عام ١٤٠٩هـ في صفر وضع الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حجر الأساس لتوسعة وعمارة الحرم المكي الشريف التي بلغت ستة وسبعين ألف متر مربع وأصبحت المساحة الإجمالية للمسجد الحرام ثلاثمئة وواحد وستين ألف متر مربع تستوعب سبعمئة وثلاثين ألف مصل تصل إلى مليون مصل في المواسم .

ما المراد بالمسجد الحرام ؟

نقل الزركشي عن الماوردي قوله : كل موضع ذكرَ الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا في قوله تعالى : ﴿ **فولّ وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ فإنه أراد به الكعبة » وأما ابن أبي الصيف اليمني فقال بعدما أورد الآيات التي ذكر فيها المسجد الحرام في القرآن الكريم . منها ما أراد به الكعبة كقوله ﴿ **فولّ وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ ومنها ما أراد به مكة كقوله : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده** ﴾ وقد روي أنه أسري به من بيت أمّ هانيء بنت أبي طالب ومنها ما أراد به الحرم

كقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾[1] .

فضل الصلاة في المسجد الحرام

روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه »[2] .

وهل تجزيء صلاة واحدة في المسجد الحرام عما في ذمة المسلم من صلوات إذا فاتته ؟ والجواب لا تجزيء فإن قضاء الفائتة شيء لا بد من الإتيان به ولا تجزئه مضاعفة الأجر والثواب . فلو كان عليه صلاتان فصلى في المسجد الحرام صلاة واحدة ما أجزأته عن القضاء .

* * *

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٦٠ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٤ .

ما يحوي المسجد الحرام

١ ـ حجر إسماعيل وهو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة على شكل نصف دائرة وطرفاه يسامتان الركنين العراقي والشامي . وستة أذرع وشبر مما يلي الكعبة المعظمة من البيت العتيق نقصته قريش لما قصرت بهم النفقة ، فلما ولي عبد الله ابن الزبير أدخل الستة أذرع وشبر في بناء الكعبة ، فلما كان عصر الحجاج ردّ الكعبة على ما بنتها قريش فهدم الجدار الشمالي وأخرج منها ما كان أدخله ابن الزبير فيها فهي الآن على بناء الحجاج كما مرّ . وذكر كثير من العلماء أن نبي الله إسماعيل مدفون في الحجر وأمه كذلك .

والدعاء في الحجر مستجاب خصوصاً ما كان جهة الكعبة لأنه منها وقد دعا رسول الله ﷺ فيها .

٢ ـ مقام إبراهيم : الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة وكان يرتفع به وهو من الآيات البينات لونه ما بين الصفرة والحمرة وهو إلى البياض أقرب وفيه غاصت قدما الخليل عليه السلام والحجر ارتفاعه عشرون سنتمتراً وقد

غاصت القـدمـان فيه إلى نحو نصفه ولا يشاهد أثر لأصابع القدمين فيه ولعله من طول الزمان ومسح الناس بأيديهم .

روى الترمذي وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية رجاء ابن صبيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول : الركن والمقام ياقـوتتـان من يواقيت الجنـة ولولا أن الله تعالى طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغـرب[1] . ورجاء ليس بالقويّ ، وكون الحديث ضعيفاً لا يعني الاستهانة بالمقام فقد أمر الله عز وجل باتخاذ مقام إبراهيم مصلّى . في محكم التنزيل . قال تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .

وفي صحيح مسلم من حديث جابـر في حجة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت ـ فصـلى ركعتين ـ كان يقرأ في الركعتين : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ الحديث[2] .

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٩٥ .

(٢) مسلم جـ ٢ ص ٨٨٧ .

٣ ـ زمزم : روى أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ماء زمزم لما شُرب له وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب[١] .

وروى البزار بإسناد صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ زمزم طعام طُعْم وشفاء سقم » .

وروى الطبراني في الكبير وهو موقوف صحيح الإسنادعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نسميها شَبّاعةً يعني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال[٢] .

وروى البخاري في صحيحه قصة هاجر بسنده إلى ابن عباس وفيه فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبة أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوّضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تَغْرِف . قال ابن عباس قال النبي ﷺ يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً مَعيناً . .

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٠ .

الحديث[1] .

وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرِبَ له إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبرائيل عليه السلام وسُقيا الله إسماعيل عليه السلام[2] .

فضل مكة المكرّمة

روى الترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح عن عبد الله بن عدي بن حمراء قال : « رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجتُ منكِ ما خرجت[3] .

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال

(١) البخاري جـ ٤ ص ١٧٣ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٣) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣٨٠ .

رسـول الله ﷺ لمكـة « ما أطيبك من بلد وأحبّكِ إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك »[1] .

فضل المدينة المنورة

المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن فيها . قال تعالى : ﴿ **يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرهـا فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريّا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب لقوله تعالى : ﴿ **وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم** ﴾ ويثرب اسم موضع فيها فسميت بها كُلّها : سكنها العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام وقيل غير ذلك ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرّق أهل سبأ بسبب سيل العرم وحرّمها النبي ﷺ وحدّ لها حدوداً .

روى البخـاري ومسلم عن علي رضي الله عنـه حديث

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣٨٠ .

الصحيفة وفيها : « المدينة حرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر فمن أحدث فيهـا حدثـاً أو آوى محـدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صَرفٌ ولا عدل[1]» الحديث وعَيْر : جبل شاهق في جنوب المدينة يشبه الحمار وثور : جبل صغير أحمر واقع خلف جبل أحد من جهة الشمال .

والصَرف : الشفاعة ، والعدل الفدية . قاله البيضاوي .

فالمـدينـة حَرَمٌ آمن وهي قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام .

روى الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام[2] .

والمدينة المنوّرة أصح بلاد الله على الإطلاق بدعوة النبي ﷺ وكانت قبلاً أوبأ البلاد .

روى البخـاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري جـ ٨ ص ١٩٢ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢٢٨ .

قال : « اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم حبّب إلينا المدينة كحبّنا مكة أو أشد . اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا وصحّحها لنا وانقل حمّاها إلى الجحفة . قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله[1] .

وروى الطبراني بإسناد رواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فأوّلت أنّ وباء المدينة نقل إلى الجحفة[2] .

وبركة المدينة لا يوجد لها نظير في الدنيا . حتى ولا في مكة المكرمة لأن رسول الله ﷺ دعا لها بها ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة[3] .

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٢٩ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) البخاري جـ ٣ ص ٢٨ .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «اللهم بارك لنا في مدينتنا . اللهم بارك لنا في صاعنا . اللهم بارك لنا في مدّنا . اللهم بارك لنا في صاعنا . اللهم بارك لنا في مدنا . اللهم بارك لنا في مدينتنا . اللهم اجعل مع البركة بركتين[1] » فصارت بركة المدينة ستة أضعاف بركة مكة .

وهل بركة المدينة قاصرة على بركة الدنيا ؟ أو تشمل بركة الدنيا وبركة الأعمال الأخروية والظاهر أنها تعم بركة الدنيا وبركة الآخرة لكن يستثنى منه ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة المكتوبة والجمعة ورمضان بمكة على المدينة .

روى البيهقي عن جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه

---

(١) مسلم جـ ٢ ص ١٠١ .

إلا المسجد الحرام[1] .

والمدينة محبوبة رسول الله ﷺ وأحب أرض الله ، والله تعالى أنال نبيه من الخير فيها ما لم يُنِلْهُ في غيرها من البلاد فتقررت الشرائع بها وفرضت فيها غالب الفرائض وأكمل الله بها الدين واستقر بها النبي ﷺ إلى قيام الساعة ولم يعد النبي ﷺ إلى مكة بعد فتحها .

وما من طريق فيها إلا وسلكها رسول الله ﷺ ، وجبريل عليه السلام ينزل فيها من عند رب العالمين في أقل من ساعة .

والله تعالى عوّض المدينة عما بمكة من مواضع النسك فعوّضها عن العمرة بمسجد قباء . وعوضها عن الحج بمسجد المدينة ، وجعل في بعض أماكنها مواطن لاستجابة الدعاء . كما جعل في بعض مواطن مكة ما يستجاب فيها الدعاء . وعوضها عن الحجر الأسود بالروضة الشريفة .

روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين .

---

(١) مسلم جـ ٢ ص ١٠١٦ ، ١٠١٧ .

وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت[1]

وروى الترمذي وقال حديث حسن غريب عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »[2] .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان كأجر عمرة »[3] .

وإذا كان ثواب من شد الرحل إلى قباء أجره كأجر عمرة فلا يبعد أن يكون ثواب من شد الرحل إلى مسجد النبي ﷺ أجرَ حَجّةٍ . فقد روى يوسف بن طهمان وهو واهٍ عن أبي أمامة بن

---

(١) مسلم جـ ٢ ص ١٠١٦ . ١٠١٧ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٧ .

(٣) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٧ .

سهل بن حنيف عن النبي ﷺ الحديث السابق وزاد ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كان بمنزلة حجّةٍ[1] .

وروى أحمد بإسناد جيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخّيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة[2] .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على حوضي »[3] .

وتراب المدينة شفاء من كل داء

وروى رزين العبدري في جامعه عن سعد رضي الله عنه

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الترغيب جـ ٢ ص ٢١٩ .

(٣) البخاري جـ ٢ ص ٢٨ .

قال : لما رجع رسول الله ﷺ مِن تبوك تلقّاه رجال من المتخلّفين من المؤمنين فأثاروا غباراً فخمَّر بعضُ من كان مع رسول الله ﷺ أنفه فأزال رسول الله ﷺ اللثام من وجهه وقال : والذي نفسي بيده إنّ في غبارها شفاءً من كل داء . قال وأُراه ذكر ومن الجذام والبرص[1] .

وفيها جبل أحد يُحِب رسول الله ﷺ ويحبه رسول الله ﷺ ولا غرابه في إجراء الحديث على ظاهره من غير تأويل كما ذهب إليه البغوي فقال : والأولى إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حن الجذع إلى رسول الله ﷺ عند مفارقته له حتى سمع القوم حنينه إلى أن سكّنه عليه الصلاة والسلام وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر عليه . فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسَلِّمُ عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن »[2] .

---

(١) الترغيب جـ ٢ ص ٢٢٨

(٢) مسلم جـ ٤ ص ١٧٨٢ .

ويكـون جبـل أحـد وجميع أجزاء المدينة تحبّه وتحن إلى لقـائـه . وقـال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كما قال تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ أي أهل القرية ، والقول الأول أولى .

روى مسلم عن أبي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه : « ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله ﷺ : « إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث » فخـرجنا حتى أشرفنـا على المدينة فقال : « هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه » .

المدينة مجمع الإيمان في آخر الزمان

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها[1] .

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢٢٩ .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إنَّ الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها» .

يأرِزُ : ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها والأرزُ أن تدخل الحية جحرها على ذنبها فآخر ما يبقى منها رأسها فيدخل بعد ، وإنما تأرز الحية على هذه الصفة إذا كانت خائفة[1] .

المدينة محروسة من الوباء والدجّال

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[2] .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يأتي المسيح من قبل المشرق همّته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تَصرِف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك

---

(١) لسان العرب .

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٢٧ .

يهلك »[1] .

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نَقْبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق »[2] ، وفي رواية أحمد فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه[3] أي الدجال .

الترغيب في سكنى المدينة حتى الممات والصبر على شدتها

روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً .

وروى البخاري ومسلم عن سفيان بن أبي زهير رضي الله

(١) مسلم جـ ٢ ص ١٠٠٥ .

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٢٧ .

(٣) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٢٦٥ .

عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقوم : « تُفتَح اليمن فيأتي قوم يَبُسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يَبُسّون فيتحملون بأهليهم ومَن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يَبُسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون »(١) .

البسّ : السوق الشديد أو سرعة الذهاب .

وروى أحمد والبزار واللفظ له ورجاله رجال الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيأتِيَنَّ على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاءً ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »(٢) .

الأرياف : جمع ريف وهي الأرض التي فيها الزرع والخصب والماء .

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٢٦ .

(٢) الترغيب جـ ٢ ص ٢٢١ .

ومن استطاع أن يموت في المدينة فليفعل وذلك بعدم مغادرتها والخروج منها والعودة إليها سريعاً إذا كان خارجها .

وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها »[1] .

وروى البيهقي عن الصميتة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فمن مات بالمدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً »[2] .

* * *

المدينة تنفي خبثها وشرارها

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه جاء أعرابي إلى النبي

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) الترغيب جـ ٢ ص ٢٢٣ .

ﷺ فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فقال : « المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طَيِّبُها »[1] .

أقلني : الظاهر أنه سأله الإقالة من الإسلام .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجلُ ابنَ عمّه وقريبه . هلم إلى الرخاء ! هلم إلى الرخاء ! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث . لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد »[2] .

ما جاء في إخافة أهل المدينة وظلمهم وإرادتهم بالسوء

روى البخاري ومسلم عن سعد رضي الله عنه قال :

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٢٧ .

(٢) مسلم جـ ٢ ص ١٠٠٥ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »[1] .

وروى مسلم عن أبي عبد الله القرّاط أنه قال : أشهد على أبي هريرة أنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »[2] .

وفي مسند أحمد لا يريدهم أحد بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار أو ذوب الملح في الماء[3] .

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف أهل المدينةفقد أخاف ما بين جنبيّ » ورجال أحمد رجال الصحيح[4] .

وروى النسائي والطبراني عن السائب بن خلّاد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من ظلم أهل المدينة

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٢٦ .

(٢) مسلم جـ ٢ ص ١٠٠٧ .

(٣) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٢٥٨ .

(٤) الترغيب جـ ٢ ص ٢٣٢ .

وأخـافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »[١] .

فضل المســـجد النبويّ

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[٢] .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء ، وقال الآخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ هو مسجدي هذا[٣] .

وروى أحمد ورواته رواة الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته

---

(١) الترغيب جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) البخاري جـ ٢ ص ٧٣ .

(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ٣٦ .

صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرىء من النفاق[1] .

قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورَدٌّ لما يقوله بعض المفسرين إنه مسجد قباء .

وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح . وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال إلا أنه لا نظر مع الحديث . قلت لكن انظر ما في البخاري في حديث الهجرة الآتي .

بناء المسجد النبوي

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة خرج ومعه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه وسَمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة فكانوا يغدون كل غداةٍ إلى الحرّة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم فلما أوَوْا إلى بيوتهم أوفى رجلٌ من يهود على أُطُم من آطامهم

(١) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٢٧٢ .

لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب هذا جَدُّكُم الذي تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقّوا رسول الله ﷺ بظهر الحرّة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول . فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيّي أبا بكر حتى أصابت الشمسُ رسولَ الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة ، وأُسس المسجد الذي أسس على التقوى[1] .

ومن حديث أنس . ثم بعث إلى الأنصار ـ بني النجار ـ فجاءوا إلى نبي الله ﷺ فسلّموا عليهما ، وفي رواية أنس : فجاءوا متقلدي سيوفهم ، وقالوا اركبا آمِنَيْنِ مطاعين فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر وحفّوا دونهما بالسلاح فقيلَ في المدينة جاء

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ٧٧ من حديث عائشة ابتداءً من وسمع .

نبيّ الله . جاء نبيّ الله ﷺ فأشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبي الله جاء نبي الله فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب فقال النبي ﷺ أيُّ بيوت أهلنا أقرب ؟ فقال أبو أيوب أنا يا نبيّ الله هذه داري وهذا بابي . قال : فانطلق فهيّء لنا مقيلا(١) .

وروى أحمد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نزل عليه فنزل النبي ﷺ أسفل وأبو أيوب في العلو فانتبه أبو أيوب ذات ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ فتحوّل فباتوا في جانب فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ السّفلُ أرفق بي فقال أبو أيوب لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحوّل أبو أيوب في السفل والنّبيّ ﷺ في العلو(٢) .

ثم إنه ﷺ أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإٍ من بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . قال فكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خِرَبٌ وكان فيه نخل فأمر رسول

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ٧٩ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢ ص ٢٩٣ .

الله ﷺ بقبـور المشركـين فنبشت وبالخرب فسوّيت وبالنخل فقطع قال فصفّوا النخل قبلة المسجد . قال : وجعلوا عضادتيه حجارة فجعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون : اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ، فانصر الأنصار والمهاجرة[1] .

قال البرزنجي نقل الإمام النووي في منسكه عن خارجة بن زيد أن رسول الله ﷺ بنى مسجده سبعين ذراعاً في ستين أو يزيد وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعـل قبلتـه من اللبن وقيل من الحجـارة وجعلهـا إلى بيت المقدس . وقال الذهبي هذه القبلة كانت في شمال المسجد لأنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً فلما حوّلت القبلة بقي حائط القبلة مكان أهل الصفة .

وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره الذي هو جهة القبلة اليوم وباب عاتكة أي باب الرحمة وباب جبريل وهذان البابان لم يغيّرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت سد النبي ﷺ الباب

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ٨٦ .

الذي في مؤخره من جهة القبلة اليوم وفتح باباً حِذاه وجعل عُمُدَ المسجد الجذوع وسقفه بالجريد وبنى بيوتاً . إلى جانبه ولما فرغ من بنائه بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقيّ المسجد وهو مكان حجرته الشريفة اليوم والظاهر أنه بنى حجرتين مع بناء المسجد حجرة لسودة وحجرة لعائشة التي كان قد عقد عليها قبل الهجرة . وأما باقي الحجرات فقد بنيت في أوقات مختلفة والله أعلم .

قال وكان لكل بيت حجرة فلما توفيت أزواجه خلطت البيوت والحجرات بالمسجد حيث أدخلها عمر بن عبد العزيز في زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان .

تحديد المسجد في زمنه ﷺ

البناء الأول : مقدمه ﷺ من مكة .

أرجح الأقوال في تحديد المسجد : حدّه من جهة القبلة . ومن الجهة الشمالية ما يحاذي باب جبريل ومن الجهة

الشرقية الأسطوانة الرابعة المعروفة بأسطوانة التوبة نحو ذراعين من جهة الحجرة الشريفة .

ومن الجهة الغربية : الأسطوانة الرابعة من المنبر أيضاً .

فستون ذراعاً طوله من المشرق إلى المغرب وسبعون ذراعاً طوله من الجنوب إلى الشمال .

التوسعة الأولى

مقدمه ﷺ من خيبر عام سبع للهجرة .

ترك رسول الله ﷺ المسجد من القبلة على حده الأول وزاد فيه من الجهة الشمالية بمحاذاة باب النساء ، وزاد فيه من الجهة الشرقية إلى الأسطوانة اللاصقة اليوم بالشباك ومن الجهة الغربية الأسطوانة الخامسة من جهة المنبر فغدا طوله من الشرق إلى الغرب مئة ذراع ومن القبلة إلى الشمال مئة ذراع أيضاً أي ما يعادل ٢٤٧٥ م^{٢} ، فكان مسجده ﷺ مربع الشكل طول ضلعه ٥٠ متراً مربعاً تقريباً .

التوسعة الثانية

التوسعة الثانية للمسجد النبوي كانت زمان عمر رضي الله

عنه فقد زاد فيه من جهة القبلة عشرة أذرع ، ومن جهة الغرب أسطوانتين نحو عشرين ذراعاً ومن جهة الشمال زاد ثلاثين ذراعاً فصار طوله من الشرق إلى الغرب مئة وعشرين ذراعاً ومن الجنوب إلى الشمال مئة وأربعين ذراعاً وجعل له ستة أبواب ، بابين عن يمين القبلة وبابين عن يسارها ولم يغير باب جبريل لأنه لم يوسع المسجد من جهة الشرق ، وأما من جهة الغرب فقد نقل باب الرحمة وجعله بعد عشرين ذراعاً بمحاذاة الباب الأول ، وزاد إلى جانب باب الرحمة باب السلام وإلى جانب باب جبريل باب النساء . وقد تمت التوسعة سنة سبع عشرة هجرية .

وكان بناء عمر باللبن والجريد وأعاد عُمُدَه خشباً . فمساحته ثلاثة آلاف وخمسمئة وخمسة وسبعون متراً مربعاً وتكون مساحة الزيادة ١١٠٠م^{٢} .

التوسعة الثالثة

كانت زمن عثمان رضي الله عنه فزاد فيه من جهة القبلة رواقاً

فجعل جداره في القبلة موضع جداره اليوم وزاد من جهة المغرب الأسطوانة الثامنة من المنبر من جهة الشمال عشرة أذرع ولم يزد من جهة المشرق شيئاً وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصّة وجعل عمده من حجارة منقورة أدخل فيها عمداً من الحديد مصبوباً فيه الرصاص وسقفه بخشب الساج وجعل أبوابه ستة كما كانت زمان عمر رضي الله عنه اثنين في جهة المشرق باب جبريل وباب النساء ، واثنين في جهة المغرب باب الرحمة وباب السلام ، واثنين في جهة الشمال ، وليست الأبواب الأربعة هي الموجودة الآن بل ما يحاذيها إلى الداخل . وكان ابتداء عمارة عثمان رضي الله عنه في أول ربيع الأوّل سنة ٢٩هـ وفرغ منه لهلال المحرّم سنة ثلاثين . قبل أن يقتل بأربع سنين . وغدت مساحة المسجد في عهده رضي الله عنه أربعة آلاف وواحد وسبعين متراً مربعاً أي بزيادة أربعمئة وستة وتسعين متراً مربعاً .

* * *

التوســـعة الرابعــة

كانت زمن الـوليد بن عبـد الملك فزاد من جهـة المغـرب أسطوانتين وعليه استقر أمر الزيادة فيها . وزاد من جهة المشرق من الأسطوانة الخامسة من المنبر إلى جدار المشرق في زمنه وهي ثلاث أساطين ، وأمر بهدم حجر أزواج النبي ﷺ وكانت آخذة في القبلة والشرق والشمال . فهدّت وأدخلت في المسجد وقدّم جدار المسجد من جهة القبلة ، ومما يلي المواجهة الشريفة إلى موضعه اليوم . فكانت تلك زيادة الوليد من جهة القبلة ، وزاد من جهة الشمال أربع عشرة أسطوانة من جهة القبر ، وبناه من الحجارة والقصّة وجعل عمد المسجد من حجارة حشوها عمد الحـديد والـرصاص ونقش حيطانه بالفسيفساء والمرمر وعمل سقفه من الساج وحلّاه بماء الذهب . وكان عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز وهو الذي تولّى أمر البناء ولما هدم حجر أزواج النبي ﷺ نقـل لبنها ولبن المسجد وبنى به داره بالحرّة واستمر البناء مدة ثلاث سنين آخرها سنة ٩١ هـ . وأصبحت مساحة المسجد ستة آلاف وأربعمئة وأربعين متراً مربعاً ، أي بزيادة ألفين وثلاثمائة وتسعة وستين متراً مربعاً .

التوسعة الخامسة

كانت زمن المهدي بن المنصور فزاد فيه من جهة الشمال عشر أساطين وعليه استقر أمر الزيادة من هذه الجهة وكانت ابتداء بنائه سنة ١٦١ هـ ، وفرغ منه سنة مئة وخمس وستين للهجرة، وأصبحت مساحة المسجد النبوي ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعين متراً مربعاً أي بزيادة ألفين وأربعمئة وخمسين متراً مربعاً .

التوسعة السادسة

كانت زمن الملك الأشرف قايتباي عام ٨٨٦هـ عند ابتنائه القبة الزرقاء يعني التي على الحجرة الشريفة على الدعائم بأرض المسجد فحصل بسببها ضيق من جهة المشرق فخرجوا بجدار المسجد بنحو ذراعين وربع ثم خرجوا بالجدار المذكور بنحو خمسة أذرع وعليه استقر أمر الزيادة في المشرق .

وقال البرزنجي وقد ذرعت المسجد بعد ذلك طولاً وعرضاً فوجدت من مقدّمِهِ مئة وخمسة وسبعين ذراعاً ومن مؤخره

مئة وخمسة وثلاثين ذراعاً ـ والمراد بالذراع ذراع الآدمي وهو شبران تقريباً[1] ، وأصبحت مساحة المسجد تسعة آلاف وعشرة أمتار مربعة أي بزيادة مئة وعشرين متراً مربعاً .

حد الروضة الشريفة

روى الترمذي وقال حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »[2] .

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة »[3] الترعة : الباب .

حد الروضة الشريفة من جهة القبلة ما يسامت طرف المنبر

---

(١) نزهة الناظرين للبرزنجي ص ١٩ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٥ ص ٣٧٦ .

(٣) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٢٧٧ .

من مقدّم المسجد إلى نهاية ما يحاذي الحجرة من جهة القبلة ، ومن طرف الحجرة من جهة الشمال من اسطوانة الوفود إلى نهاية ما يحاذي طرف المنبر من جهة الشمال فتكون الروضة مربعة الشكل طول ضلعها من طرف المنبر إلى نهاية ما يحاذي الحجرة من جهة القبلة . وهو قول جمهور العلماء وعليه عمل الناس .

قال البرزنجي : وقد اختلف في المراد بقوله ﷺ روضة من رياض الجنة هل هو على الحقيقة أو على المجاز ، فالذي عليه الإمام مالك الأوّل فقال إنها روضة من رياض الجنة تنقل إليها وليست كسائر الأرض تذهب وتفنى ووافق مالِكاً جماعةٌ من العلماء وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن تلك البقعة نفسها الآن من الجنة كما أن الحجر الآسود من الجنة وتعود روضة فيها .

وقيل مجاز بمعنى أن العبادة فيها تؤدّي إلى الجنة أو هي كروضة من الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بملازمة العبادة فيها ، ورجح الحافظ في الفتح القول الأول .

ما طرأ على المسجد النبوي

احترق المسجد النبوي عام ستمئة وأربعة وخمسين هجرية

ولم يسلم سوى القبة التي بنيت لحفظ ذخائر الحرم عام ست وسبعين وخمسمئة بوسط صحن المسجد ومن الذخائر مصحف عثمان رضي الله عنه .

وتم بناء المسجد في عهد الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي سنة سبع وخمسين وستمئة .

وفي سنة ٧٢٩ هـ أمر السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون بزيادة رواقين في المسقف القبلي متصلين بمؤخره .

وفي سنة ٨٣١ هـ حصل خلل في الرواقين فحددهما الملك الأشرف برسباي وجدد أيضاً من المُسَقَّف السقف الشمالي مما يلي .

المنارة السنجارية الواقعة في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد التي عرفت بالمنارة السليمانية في البناء العثماني .

وفي سنة ٨٧٩ هـ عزم السلطان الأشرف قايتباي على تجديد سقف المسجد النبوي ومن جملته سقف الروضة الشريفة وتم إصلاحها وإصلاح المنارة السنجارية .

وفي سنة ٨٨٦ هـ احترق المسجد ليلة الثالث عشر من شهر رمضان بسبب صاعقة سماوية واستولى الحريق على جميع

سقف المسجد وأبوابه وما فيه من خزائن الكتب غير القبة التي بنيت لحفظ ذخائر الحرم في صحن المسجد .

فأمر السلطان الأشرف قايتباي بتجديد بناء المسجد النبوي وصرَف على بنائه المبالغ الطائلة وكان من أعظم ملوك مصر اهتماماً بعمارة المسجد النبوي .

التوسعة السابعة

وفي سنة ألف ومئتين وثلاث وستين للهجرة آل بعض سقوف المسجد إلى الخراب بعد أن مضى على عمارته ما يقرب من أربعمئة عام أمر السلطان عبد المجيد بن السلطان محمود العثماني ببناء المسجد النبوي وولى أمر بنائه أعظم رجاله واسمه حليم أفندي وجهّزه بالآلات والمؤن والصنّاع المَهرة واختير لبناء المسجد الحجارة من بطحاء وادي العقيق بمحاذاة أبيار عليّ من جبل عظيم لونه في الحمرة يحكي لون العقيق وجهزت البغال والعربيّات لحمل ونقل الأحجار .

وهيء للبناء عدد كبير من العمّال والمهندسين والكتبة وحين

شرعـوا في العـمارة بدأوا من الجهـة الشمالية للمسجد فهدموا السقـوف التي بمؤخـر صحن المسـجد من المنارة السليمانية الشرقية وحتى المنارة المجيدية الغربية ولم يتعرضوا لسور المسجد من هذه الجهـة لإحكـام بنـائه . وكانت السقوف قائمة على عَبّارات من خشب موضوعة على أربعة صفوف من الأساطين وعلى أروقة أربعة فأعادوها على رواقينْ وبدّلوا العبّارات بعقود كالقناطر من الحجر الأحمر وبدّلوا السقوف بقباب من الآجر على ثلاث أساطين بما فيها الأساطين الملصقة بالجدار ليتأتى لهم عقد العقود على جوانبها ، وأحدثوا باباً مما يلي المنارة السليمانية من جدار المسجد الشمالي ليقابل باب الحجرة الشريفة سموه باب التوسل يعرف عند الناس اليوم بباب المجيدي .

وبنوا على يمين الباب ويساره من خارج المسجد حجرات بعضها فوق بعض لتعليم الأطفال وفتحوا لها نوافذ من حديد خارج المسجـد وداخله وهـدمـوا المنارة الشيكلية (المجيدية) وجـزءاً من السـور الغربي مما يلي المنارة .وهدموا أيضاً مخزن الـزيت الـذي كانـوا يضعـون فيه ما يرد للمسجد من زيت يستعمـل في تعمـير قنـاديل المسجد والحجرة الشريفة ، ثم

أعادوا بناءه خارج المسجد وفتحوا له باباً من المسجد .

واستداروا إلى جهة الشرق مما يلي جدار القبلة ولم يتعرّضوا لبنـاء المنارة الرئيسية فهدموا سور المسجد من المنارة الرئيسية إلى باب جبريل وخرجوا بالجدار الشرقي المذكور بنحو خمسة أذرع وربع وحفروا له أساساً عظيماً وبنوه بالحجر المنحوت من داخله وخارجه واتخذوا فيه أساطين ، وبنوا في الفضاء الذي حصل بين المنارة الرئيسية والجدار غرفة صغيرة فوقها غرفة أخرى يصعد إليهـا بدرج يستريح فيها الإمام اليوم . ولم يتعرضوا للدعائم والأسـاطـين التي حول الحجـرة والتي تم تشييدهـا في عهد السلطان قايتباي غير أنهم قرنوا إلى كل دعامة قدر ما يقابلها من الأساطين التي اتخذوها في أصل الجدار زيادة في إحكام بناء العقود والقبب وبنوا باب جبريل في محاذاة محلّه وجددوا بناء باب المنارة الرئيسية .

ثم استـداروا إلى جهـة الغرب من الجهة الشمالية فحفروا للمنـارة الشكيلية (المجيدية) أسـاسـاً عظيماً ثم بنوه بصخور عظيمة من الحجر الأسود المنحوت وهدموا جانباً مما يلي المنارة كما ذكـرت وأعـادوه ثم رَفعـوا المنـارة حتى كرسيهـا ولم يتعرضوا

لسور المسجد من هذه الجهة أيضاً لإحكام بنائه ووسّعوا بين الأساطين فنقص منها رواق من غير أن ينقص من حدها الأصلي في العَرض فإنها كانت أربعة أروقة على أساطين أربعة فأعيدت على ثلاثة أروقة وأساطين أربعة الصف الرابع منها لاصق بالجدار ليتأتى لهم عقد العقود عليها .

ثم رجعوا إلى الجهة الشرقية من جهة المنارة السليمانية فهدموا مما يلي المنارة إلى باب النساء وهدموا السور من هذه الجهة وأعادوه بالحجر الأسود المنحوت . وكانت الجهة الشرقية على ثلاثة أروقة فأعيدت على رواقين متسعين على نمط اتساع الجهة الشمالية والغربية ثم هدموا ما بين باب النساء وباب جبريل وأعادوه ووسعوا بين الأساطين في تلك الناحية فنقص من كل صف على مقتضى وضع الأساطين في مقابلة بعضها بعضاً أسطوانة وأعادوا الغرفة التي بجانب دكة الأغوات بين البابين المذكورين بالحجر الأحمر وزادوا فوقه طبقة أخرى كانت تستخدم لمصالح الخَدَمة وبنوا دكة الأغوات بالحجر الأحمر وفي مقابلها دكة أُنزَلُ وأحط منها مسامته للمقصورة الشريفة وبينها وبين الدكة الكبيرة ممر الداخل إلى المسجد من باب جبريل .

ولما تم بناء الجهة الشرقية هُدّم الباقي من الجهة الغربية إلى باب الرحمة ثم أعيد بناؤه .

وبعد أن تمت عمارة الأروقة الثلاثة الشمالية والغربية والشرقية لم يبق إلا المُسَقَّفُ القبلي وما يحاذيه من المسقف الغربي من باب الرحمة إلى باب السلام .

ومجموع الأروقة القبلية ثمانية ثلاثة في زمانه ﷺ وواحد من جهة القبلة في عهد عمر رضي الله عنه وواحد أمامه في عهد عثمان ورواقان زمن الناصر قلاوون من جهة الشمال وثلاثة أروقة من جهة الشمال أيضاً زمن السلطان مراد .

ومع ذلك لم يبلغ المسقف حد المسجد الأصلي فاقتضى الرأي زيادة رواقين ليكون البناء متكاملاً مع ما زيد فيه من الجهة الشرقية بين بابي جبريل والنساء .

أضف إلى هذا أن التوسعة بين الأساطين فيما أعيد بناؤه واختصار عدد الأروقة اقتضى إعادة بناء المسقف القبلي على نمط ذلك البناء ليكون البناء كله على نمط واحد ولم يكن ذلك بتأتى إلا بنقص بعض الأساطين ورفعها .

وذهب العلماء آنذاك مذهبين المذهب الأول يجوّز رفع بعض الأساطين للضرورة ، والمذهب الثاني منع من تغيير موضع الأساطين لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يبتدرون السواري ويصلون إليها ويدعون عندها .

روى أحمد بسند رجاله ثقات عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المسجد فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها[1] .

وحسم الرأي السلطان عبد المجيد فأخذ بالقول الثاني وأبقى موضع الأساطين على ما كانت عليه . وبدؤوا ببناء المسقف من الجهة الشمالية بالرواقين الأخيرين ثم شرعوا ببناء المسقف من الغرب إلى الروضة الشريفة ولما وصلوا إليها أحاطوها بستار من الخشب والستائر . وأبقوا المحراب النبوي والمنبر النبوي على حاليهما .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٢٧٨ .

ثم انتقلوا بعد إتمام بناء الروضة إلى الرواقين القبليين فهدموا من باب السلام إلى المنارة الرئيسية وهدموا الحائط القبلي إلا ما فيه المحراب العثماني لإحكام بنائه وحين وصلوا إلى المواجهة جعلوا حائلاً بين الأرض وبين السقوف بأعلى الأساطين حائلاً يمنع الأذى عن رسول الله ﷺ وتم بناء القبلة بما فيه من الطاقات على أحسن وجه وأكمله . وبنوا باب السلام وبنوا عليه قبة قامت على عقدين صنعا من حجارة عظام وبني سقف المسقف قباباً لحماية المسجد من المطر وزينت برسوم تضمّنت أشكال أشجار مختلفة الصفة لا تحصى وأزهار بديعة لا تستقصى . ورخّموا أرض المسجد كلها بالرخام والنصف الأسفل من الجدار القبلي وصقلوا الأساطين ودهنوها بدهن يشبه لون الحجر وأعادوا تذهيب المحراب النبوي الشريف والمنبر المنيف واستدعي الخطاط عبد الله أفندي من الآستانة فكتب جميع ما هو مكتوب في جدار المسجد وقببه من الآيات والسور والقصائد وأسماء النبي ﷺ ومكث في كتابته ثلاث سنين بخط نفيس لا يوجد له نظير .

وتمَّ بناء العمارة المجيدية سنة ألف ومئتين وسبع وسبعين

أواخر ذي الحجة . وكلف بناؤها سبعمئة ألف ليرة ذهبية عثمانية وعدد من اشتغل في العمارة من العمال ثلاثمئة وخمسون صانعاً ما عدا الكتبة والمهندسين والمأمورين . وكانت مساحة الزيادة فيها ألفاً ومئتين وثلاثة وتسعين متراً مربعاً وأصبحت مساحة المسجد النبوي عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة أمتار مربعة .

وكان انتقال البنّائين من جهة إلى جهة إحكاماً للبناء .

محراب رسول الله ﷺ ومصلاه فيه

وأول من بنى المحراب في المسجد النبوي عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

وموقفه الشريف ﷺ حين كان يصلي بالناس في الطرف الغربي من المحل المجوّف (المحراب) بحيث يصير التجويف عن يسار الواقف فذلك محل موقفه للصلاة ﷺ .

وموقفه الشريف ﷺ حين كان يصلي بالناس إلى بيت المقدس أن تضع أسطوانة عائشة خلف ظهرك ثم تمشي إلى الشمال حتى إذا كنت يمين باب جبريل كانت القبلة ذلك الموضع .

منبر رسول الله ﷺ

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكنت[1].

وروى أحمد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن المنبر من أي عود هو؟ فقال: أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار فقال لها مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء فعمل المنبر ثلاث درجات فأرسلت به إلى النبي ﷺ فوُضِع في موضعه هذا الذي ترون فجلس عليه أول يوم وضع فكبّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه .... الحديث[2].

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٢٧٩.

وكان منبره ﷺ ثلاث درجات غير الدرجة المسماة بالمستراح . وزاد مروان بن الحكم فيه ست درجات ، ولم يزد فيه أحد بعد مروان حتى احترق المسجد سنة ٦٥٤ هـ .

ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبراً له رمانتان من الصندل فوضع موضع المنبر النبوي سنة ٦٥٦ هـ .

ثم أرسل الظاهر ركن الدين بيبرس منبراً فوضع مكان منبر صاحب اليمن .

ثم أرسل الظاهر برقوق منبراً آخر سنة ٧٩٧ هـ فوضع مكان منبر بيبرس .

ثم أرسل المؤيد شيخ منبراً عام ٨٢٠ هـ فقلع منبر برقوق ووضع مكانه . وقد احترق هذا المنبر عام ٨٨٦ هـ . فبنى أهل المدينة في موضعه منبراً من آجرّ مطليٍّ بالنورة .

ثم أرسل السلطان الأشرف قايتباي منبر رخام عام ٨٨٦ هـ .

ثم أرسل السلطان مراد منبراً مصنوعاً من الرخام ووضعه في

محل المنبر المذكور عام ٩٩٨ هـ ودرجه اليوم اثنا عشرة درجة تسعٌ منها داخل المنبر وثلاث خارج الباب . ولم يزل المنبر قائماً حتى يومنا هذا ودفن الجذع الشريف في موضع عن يمين مصلى رسول الله ﷺ . فهو عن يمين المصلي في مقام النبي ﷺ .

الأساطين المأثورة في المسجد النبوي

١ ـ أسطوانة الجذع وتسمى المخلّقة .

قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى أحب مواضع التنفل في مسجده ﷺ حيث العمود المخلّق . وأما الفريضة فأوّل الصفوف والوصف بالمخلقة يطلق عليها وعلى الأسطوانة التي تليها من صفّها في المشرق وعلى أسطوانة عائشة لكنها إن أطلقت المخلّقة فهي علم على مصلاه الشريف ، وبعضها داخل في محراب النبي ﷺ .

٢ ـ أسطوانة عائشة وتعرف بأسطوانة المهاجرين لأنهم كانوا يجتمعون عندها . صلى رسول الله ﷺ إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ، وهي في الروضة مكتوب عليها أسطوانة عائشة .

٣ ـ أسطوانة التوبة وتعرف بأبي لبابة وهي بين أسطوانة عائشة وبين أسطوانة السرير .

٤ ـ أسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك داخل المقصورة تلي أسطوانة التوبة من جهة المشرق وكان يوضع للنبي ﷺ عندها سريره فقبل أن يزيد في المسجد من جهة الشرق كان يضع سريره عند أسطوانة التوبة فلما زاد فيه نقله إليها .

٥ ـ أسطوانة المحرس تسمى أسطوانة عليّ لأنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس النبي ﷺ وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال .

٦ ـ أسطوانة الوفود وكان ﷺ يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته .

وباقي الأساطين داخلة ضمن المقصورة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

التوسعة الثامنة

تمت في عهد الملك سعود بن عبد العزيز عام ألف وثلاثمئة

واثنين وسبعين ، زيد في المسجد من الجهة الغربية والشمالية والشرقية . وبنيت بناء متميزاً بالارتفاع والإتقان والجمال وبلغت مساحة التوسعة ستة آلاف وأربعة وعشرين متراً مربعاً وبلغت تكاليف العمارة مع التوسعة سبعين مليوناً من الريالات وأصبحت مساحة المسجد الكلية ستة عشر ألفاً وثلاثمئة وسبعة وعشرين متراً مربعاً .

التوسعة التاسعة

تمت في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز عام هـ .

وشملت التوسعة الجزء الغربي من المسجد المحاذي لباب الرحمة إلى أن تصل إلى شارع الساحة شمالاً وشارع المناخة غرباً ومن الجنوب إلى محاذاة المحكمة الشرعية ودخل ضمن التوسعة شارع العينية وشارع القمّاشة . وبلغت مساحة الزيادة ٥٦٢٨ متراً مربعاً . وأصبحت المساحة الكلية للمسحد واحداً وعشرين ألفاً وتسعمئة وخمسة وخمسين متراً مربعاً إلا أن توسعة الملك فيصل لم تبن بناء حجرياً بل أقيمت فيها مظلات فرشت بالبسط .

* * *

التوسعة العاشرة

وقد تمت عام ألف وأربعمئة واثنتي عشرة للهجرة وقد شملت التوسعة زيادات كبيرة في المنطقة الشمالية والشرقية والغربية والشمالية الشرقية والشمالية الغربية للمسجد النبوي وأنفق عليها آلاف الملايين من الريالات في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود . وزودت بالتكييف الذي يجعل جو المسجد النبوي على غاية من البرودة الطبيعية التي تلائم درجة حرارة الإنسان بحيث لا يشعر بالحرِّ ألبتة .

وبلغت مساحة التوسعة اثنين وثمانين ألف متر مربع بما فيها توسعة الملك فيصل بتكلفة أكثر من ثلاثة آلاف مليون ريال سعودي ، وأصبحت مساحة المسجد النبوي الكلية ثمانية وتسعين ألفاً وثلاثمئة وسبعة وعشرين متراً مربعاً .

وقد اتسمت التوسعة الأخيرة بميزات عديدة أهمها السقوف المتحركة المتمثلة بسبع وعشرين قبة تزن ألفين ومئة وستين كيلو غراماً ، وجعل في القباب المتحركة سبعة وستون كيلو غراماً

ونصف . من الذهب الخالص لتزيين هذه القباب .

منائر المسجد النبوي

كان الأذان زمان رسول الله ﷺ على أسطوانة في دارٍ في قِبلةِ المسجد يقال لها دار العشرة وهي دار عبد الله بن عمر يرقى إليها بلال على أقتاب .

وأول من أحدث المناير في المسجد النبوي عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في زيادة الوليد بن عبد الملك فجعل له حين بناه أربع مناير في كل زاوية منارة ، فالتي قبلي المسجد مما يلي الحجرة النبوية المنارة الرئيسية ، والتي عند باب السلام منارة باب السلام والتي في الزاوية الشمالية الغربية المنارة الشكيلية أو السليمانية أو العزيزية والمنارة التي في الزاوية الشمالية الغربية المنارة المجيدية وزيد في العهود المتأخرة منارة باب الرحمة .

وقد أزيلت المنارات الثلاث . باب الرحمة والعزيزية والمجيدية بالتوسعة السعودية الأولى وبنيت للمسجد في الجهة الشمالية منارتان مرتفعتان الأولى عند باب عثمان والأخرى عند باب عمر .

ثم بني في التوسعة الأخيرة ست منابر أخرى ، فأضحى للمسجد النبوي الآن عشر منابر ، ثمان منها من طراز واحد ، إلا أن الستة المتأخرة أشمخ بنياناً وأعلى ارتفاعاً . واثنتان في جدار القبلة المنارة الرئيسية ومنارة باب السلام .

الحجرة الشريفة

بيته ﷺ الذي هو بيت عائشة الصديقة رضي الله عنها وكانت من جريد النخل مستورة بمسوح الشعر وكان البيت مبنياً على نعت بناء المسجد من لَبن وجريد فلما توفي ﷺ دفن في تلك الحجرة ثم أبدل عمر رضى الله عنه الجريد بجدار وكان سقف البيت ينال اليد وكان لكل بيت من بيوته حُجْرَةٌ من جريد عليها أكسية من شعر مربوط في خشب عرعر وقيل كان بعضها مبنّياً من لَبن وباب بيته كان في المغرب وقيل في الشمال وقيل كان له بابان باب في المغرب وباب في الشمال وكان من عرعر أو ساج ولم يكن على الباب الشمالي غلق مدة حياة عائشة .

وكانت الصحابة بعد وفاته ﷺ يدخلون من باب ويصلون

عليه ويخرجون من الباب الآخر وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى .

وكان بين بيت عائشة وحفصة طريق ضيق وبيت حفصة من جهة القبلة في موقف الزائرين اليوم ثم قسمت عائشة بيتها قسمين قسم كان فيه القبر الشريف وقسم كانت فيه عائشة رضي الله عنها وبينهما حايط ولم يزل القبر ظاهراً حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الحظار المُزْوَرّ حين بنى المسجد في خلافة الوليد وإنما جعله مَزورّاً كراهة أن يشبه تربيعه تربيع الكعبة وأن يتخذ قبلة فيصلى إليه . فبناه مثلثاً .

والبناء الذي في جوف الحظار مربع الشكل وقد ذرعت الحجرة من داخلها بجريدة طويلة فكان ذرع مقدّمها الذي يلي القبلة بين المغرب والمشرق عشرة أذرع وثلثي ذراع ، وذرع مؤخرها مما يلي الشمال أحد عشر ذراعاً وربع وسد س ، وذرع عرضها من القبلة إلى الشام في جانبيها الشرقي والغربي سبعة أذرع ونصف وثمن وارتفاع الحظار في السماء من أرض المسجد حوله ثلاثة عشر ذراعاً وثلث ذراع يزيد في بعض الجهات يسيراً .

وفي أعلاه نحو نصف ذراع بالآجر مساوٍ للجدار الداخل الذي كان عليه سقف الحجرة الشريفة .

وأما بقية بيوت الأزواج الطاهرات فهدمت في زمن الوليد وزيدت في المسجد وكلها كانت مطيفة بالمسجد ليس في الغرب منها شيء وذلك أن غالبها في الجانب الشرقي من بيت حفصة رضي الله عنها قِبليّ بيت عائشة رضي الله عنها إلى باب جبريل إلى باب النساء . من جهة الشمال فيما بين باب النساء إلى ما يقرب من باب الرحمة قبل انتقاله إلى ما يوازي وجه المنبر من جهة الشمال . ومن جهة القبلة فيما يلي بيت حفصة إلى ما يقرب من المحراب النبوي وعدد البيوت كلها تسعة وكانت لكلها أو لأكثرها حجر وزيادة عمر وعثمان في القبلة والشمال على حد البيوت .

وذكر باب النساء والباب الذي يليه لبيان حد البيوت فقط فلا يتوهم أنهما كانا في زمنه ﷺ .

القبة التي على الحجرة الشريفة

عُمِلت في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي سنة ٦٧٨هـ

وجـــددت أيام الملك النـــاصر حسن بن محمـد بن قلاوون وجددت ألواح الرصاص التي كانت عليها سنة ٧٦٥ هـ ثم جددت في عمارة الملك الأشرف قايتباي سنة ٨٨٦ هـ . وأعيد بناؤها عام ٨٩٢هـ ثم جدد بناؤها في عهد السلطان محمود بن السلطان عبـد الحميد خان عام ١٢٣٣ هـ ، وأمـر بصبغهـا بالأخضر فعـــرفت بالقبـة الخضراء وكـانت تعـرف بالبيضـاء والزرقاء والفيحاء .

زيارة النبي عليه الصلاة والسلام

لم يأت في مسند الإمام أحمد ولا في الكتب الستة في ما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام بخصوصه نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها أحاديث ضعيفة كما قاله المحققون ، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيهـا ماقـاله العلماء في الزيارة وحكمها معزواً كل قولٍ بدليله . قال رحمه الله : اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ ، فذهب الجمهـور إلى أنهـا مندوبة ، وذهب

بعض المالكية والظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات ، وذهب ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروي ذلك عن مالك والقاضي عياض احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول** ﴾ الآية .

ووجه الاستدلال بها أنه عليه الصلاة والسلام حي في قبره بعد موته كما في حديث : « الأنبياء أحياء في قبورهم وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءاً . قلت :ويشهد له حديث مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره »[1] .

ومما يؤيد حياته ﷺ في قبره ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه عن أوس بن أوس الثقفي قال : قال

(١) مسلم جـ ٤ ص ١٤٥ .

لي رسول الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت . فقال : إن الله عز وجل قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[1] . أرمت : بليت .

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم وإذا ثبت أنه حيٌّ في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله .

استدل الجمهور بأحاديث ضعيفة منها ما أخرج الدارقطني عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناد الحديث رجل مجهول .

وروى الحديث بطرق كلها لينة كما قال الذهبي لكن يتقوّى بعضها ببعض لأن ما في رواتها متهم بالكذب . قال : ومن أجودها إسناداً حديث حاطب . قاله السخاوي في المقاصد الحسنة . ومنها ما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عمر عن

---

(١) المستدرك جـ ١ ص ٢٧٨ .

النبي ﷺ وفيه « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . وفي إسناده موسى بين هلال العبدي . قال ابن عدي لا بأس به وقال الذهبي صالح الحديث روى عنه أحمد وغيره وأنكر حديثه عن ابن عمر مرفوعاً من زار قبري وجبت له شفاعتي ، وروى الحديث ابن خزيمة في مختصر المختصر[1] .

وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة : « ما من أحد يسلّم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » .

وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم بلال بن رباح عند ابن عساكر بسند جيّد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب الأنصاري عند أحمد .

روى أحمد في مسنده بسند فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره - انظر ميزان الاعتدال - عن داود ابن أبي صالح قال أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب

(١) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٢٢٦ .

فقال : نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهلُه ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله »[1] .

واحتج من قال إنها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى[2] وحديث لا تتخذوا قبري عيداً . رواه عبد الرزاق .

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامّة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا جـ ٢٣ ص ٣٢ .

(٢) المسند جـ ٢٣ ص ٢٨٠ .

الثلاثة خاصّةً والله أعلم .

وقال النووي رحمه الله معنى الحديث لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة . ونقله عن جمهور العلماء .

وقال العراقي : من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة .

وأما قصد غير المساجد في الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه .

وقال السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة .

ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتّب عليه حكماً شرعياً وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات .

وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شدّ الرحال إلى

الـزيارة لها في غير البلاد الثلاثة داخلٌ في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان[1] .

وأجـابـوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيداً بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقـات كالعيدين ويؤيده قولـه ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري .

وقال السبكي معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد . بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف[2] .

---

(١) المسند جـ ٢٣ ص ٢٨٠ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا جـ ١٣ ص ٢٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم مِنْ هذه الأمة، والعيد اسم لما يعود إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر[1] .

قال البنّا فمعنى الحديث لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وتحرّي الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة . كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة[2] .

قلت : وإذا تأمّلت قوله عليه الصلاة والسلام « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم[3] . وقوله ﷺ : « فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » رواه مسلم[4] . وقوله ﷺ : « ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجراً »

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا جـ ١٢ ص ٣٩ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا جـ ١٣ ص ٢٠ .

(٣) مسلم جـ ٣ ص ١٥٦٤ .

(٤) مسلم جـ ٢ ص ٦٧١ .

رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي[1] . وما روي عنه ﷺ من أحاديث أخر فإنك تدرك مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم بل هو أولى هذا إذا قطعنا النظر عما ورد في زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضاً فتنتهض للاستدلال . ولا سيما وفي بعضها ما يصلح للاستدلال به منفرداً .

وقد سن لنا رسول الله ﷺ زيارة القبور ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[2] .

فإذا سلمت الزيارة من المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلها .

وإليك ما قاله النووي في شرح المهذّب :

اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح

---

(١) مسلم جـ ١ ص ٢١٨ .

(٢) مسلم جـ ١ ص ٢١٨ .

المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشدّ الرحل إليه والصلاة فيه وإذا توجـه فليكثـر من الصـلاة والتسليم عليه في طريقـه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة وأن الذي شرفت به خير الخلائق ﷺ وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه .
فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك ويقدّم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخـروج كما في سائـر المسـاجـد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلّى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ثم يسلّم ولا يرفع صوته ، بل يخفض فيقول السلام عليك يا رسول الله ، وفي شرح المغني

لابن قدامة المقدسي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام عليك يا نبيّ الله وخيرته من خلقه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى . اللهم اجز عنّا نبيَّنا أفضل ما جزيتَ أحداً من النبيين والمرسلين وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾ وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته . اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو

لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين ، ثم يتقدم قليلاً ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق . السلام عليك يا عمر الفاروق . السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته . اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين[1] .

قال النووي : ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره عن السلف الاقتصار جداً فعن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه . رواه البيهقي .

وإن كان قد أوصي بالسلام عليه قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٥٥٨ .

ما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة في المغني : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله قال أحمد ما أعرف هذا .

وقال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل . قال : أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارّيِّ أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه[1] .

وقال النووي في شرح المهذب : « ولا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن ويكره مسح جدار المقصورة القائمة حول الحجرة الشريفة باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حال حياته هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه .

---

(١) المغني ٥٥٩ .

ما يستحب للزائر أن يفعله في المدينة المنوّرة

ينبغي أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينوي الاعتكاف فيه كسائر المساجد ويستحب له زيارة البقيع ويزور القبور الظاهرة كقبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويزور زوجات النبي ﷺ وبناته ويختم بعمته صفية رضي الله عنها ويستحب أيضاً أن يزور قبور الشهداء بأحد ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه . ويستحب له أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ويستحب له أن يزور المشاهد التي بالمدينة التي كان رسول الله ﷺ شهدها كمسجد الفتح وغيره ويتصدق على جيران رسول الله ﷺ من المقيمين بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أهل بيته ﷺ بالإكرام .

فإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين ودعا بما أحب وتشرّف بالسلام على رسول الله ﷺ كما فعل في ابتداء الزيارة وقال : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهّل لي العود

إلى الحرمين سبيلاً سهلة والعفو والعافية في الآخرة والدنيا وردّنا إليه سالمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف فإذا رجع إلى بيته فعلا شرفاً قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1] .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة